



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء




رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مناسك الحج

مطابق لفتاوى سماحة

آية الله العظمى السيد علي الخامنئي دام ظله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسك الحج

كاتب:

سيد على خامنه اى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	مناسك الحج (للخامنتى)
١٠	اشارة
١٠	اشارة
١٤	المقدمة
١٥	حكم المنكر لوجوب الحج والتارك له
١٥	أقسام الحج
١٥	اشارة
١٨	الباب الأول: فى حجّة الإسلام والحجّ النيابى
١٨	اشارة
٢٠	الفصل الأول: حجّة الإسلام
٢٠	اشارة
٢١	شرائط وجوب حجّة الإسلام
٢١	اشارة
٢٢	أ- الاستطاعة المالية
٣٢	ب- الاستطاعة البدنية
٣٣	ج- الاستطاعة السربية
٣٤	د- الاستطاعة الزمانية
٣٥	الفصل الثانى: الحجّ النيابى
٣٥	اشارة
٣٧	شروط النائب
٣٩	شروط المنوب عنه
٣٩	وهنا مسائل

٤٥	الباب الثاني: فى أعمال الحج والعمرة
٤٥	اشارة
٤٦	أقسام الحج والعمرة
٤٧	وهنا مسائل
٤٩	صورة حج التمتع وعمرته
٥١	حج الأفراد والعمرة المفردة
٥٢	حج القران
٥٢	أحكام حج التمتع العامة
٥٢	اشارة
٥٧	القسم الأول: فى أعمال العمرة
٥٧	اشارة
٥٨	الفصل الأول: المواقيت
٥٨	اشارة
٦١	وهنا مسائل
٦٥	الفصل الثاني: الإحرام
٦٥	اشارة
٦٥	١- واجبات الإحرام
٦٥	الأول: النية؛ ويعتبر فيها أمور:
٦٧	الثاني: التلبية
٧٠	الثالث: لبس الثوبين
٧٣	٢- مستحبات الإحرام
٧٤	٣- مكروهات الإحرام
٧٤	٤- محرمات الإحرام
٧٤	اشارة

- أحكام محرمات الإحرام ٧٦
- ١- لبس المخيط: ٧٦
- ٢- لبس ما يستر جميع ظهر القدم: ٧٨
- ٣- تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها: ٧٩
- ٤- التظليل للرجال: ٨١
- ٥- استعمال الطيب والروائح العطرة: ٨٣
- ٦- النظر في المرأة: ٨٤
- ٧- لبس الخاتم: ٨٥
- ٨- استعمال الحناء والصبغ: ٨٦
- ٩- تدهين البدن: ٨٦
- ١٠- إزالة شعر البدن: ٨٧
- ١١- الاكتنال: ٨٨
- ١٢- تقلييم الأظفار: ٨٨
- ١٣- إخراج الدم من البدن: ٨٩
- ١٤- الفسوق: ٩٠
- ١٥- الجدال: ٩٠
- ١٦- قتل هوام البدن: ٩١
- ١٧- قلع نبات وشجر الحرم: ٩٢
- ١٨- حمل السلاح: ٩٢
- ١٩- صيد البر: ٩٢
- ٢٠- الجماع: ٩٣
- ٢١- عقد النكاح: ٩٤
- ٢٢- الاستمنااء: ٩٤
- أحكام كفارات محرمات الإحرام: ٩٥

- ٩٦ - الدعاء حين الدخول إلى منطقة الحرم:
- ٩٧ - مستحبات الدخول إلى المسجد الحرام:
- ٩٨ الفصل الثالث: في الطواف وصلاته
- ٩٨ الطواف
- ٩٨ شروط الطواف
- ٩٨ اشارة
- ٩٩ الشرط الأول: النيّة
- ١٠٠ الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر
- ١٠٦ الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث
- ١٠٨ الشرط الرابع: الختان
- ١٠٨ الشرط الخامس: ستر العورة
- ١٠٩ الشرط السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف
- ١٠٩ الشرط السابع: الموالة
- ١١٠ واجبات الطواف
- ١١٣ وهنا مسائل حول ترك الطواف و نقصانه و الشكّ فيه
- ١١٥ صلاة الطواف
- ١١٨ الفصل الرابع: السعي
- ١١٨ اشارة
- ١٢٠ وهنا مسائل عامه حول ترك السعي وزيادته و نقصانه
- ١٢٢ الفصل الخامس: التقصير
- ١٢٧ القسم الثاني: في أعمال الحج
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٨ الفصل الأول: الإحرام
- ١٣١ الفصل الثاني: الوقوف بعرفات

١٣٤	الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)
١٣٦	الفصل الرابع: الرمي
١٣٦	اشارة
١٣٦	شروط الرمي
١٣٨	شروط الحصى
١٤٠	الفصل الخامس: ذبح الهدى
١٤٤	الفصل السادس: التقصير أو الحلق
١٤٧	الفصل السابع: أعمال مكّة المكرمة
١٥١	الفصل الثامن: المبيت في منى
١٥٤	الفصل التاسع: رمى الجمار الثلاث
١٥٧	مسائل متفرقة
١٥٧	اشارة
١٨١	دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة
٢٠٥	دعاء الإمام على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة
٢٢١	تعريف مركز

مناسك الحج (للخامنئي)**اشاره**

- سرشناسه : خامنه‌ای، علی، رهبر جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۱۸ -
عنوان و نام پدید آور : مناسك الحج / علی الحسینی الخامنئي.
مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴.
مشخصات ظاهري : ۲۰۸ ص؛ ۱۶/۵×۱۱/۵ س.م.
وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.
یادداشت : عربی.
موضوع : دعای روز عرفه
موضوع : حج
موضوع : حج -- فتواها
رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/خ ۸م ۱۳۸۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷
شماره کتابشناسی ملی : ۲۹۸۷۹۳۹

اشاره

ص: ٥

المقدمة

منزلة الحج وفضله

الحج - شرعاً - مجموعة مناسك خاصة، وهو ركن من الأركان التي بُنيَ عليها الاسلام، كما ورد عن الامام الباقر عليه السلام: «بُني الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية»

. والحج بقسميه الواجب والمستحب عظيم الفضل جزيل الأجر، ولقد ورد عن النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم اجمعين) في فضله روايات كثيرة، فعن الامام الصادق عليه السلام:

«الحاج والمعتمر وفد الله إن سأله أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن

ص: ٦

سكتوا ابتداءهم ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم».

حكم المُنكر لوجوب الحج والتارك له

وجوب الحج ثابت بالكتاب والسنة، وهو من ضروريات الدين، وتركه - ممن تحققت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه - من الكبائر. قال الله تعالى في محكم كتابه: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**. وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَن مات ولم يحجَّ حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف به أو مرضٌ لا يطبق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

أقسام الحج

إشارة

ما يأتي به المكلف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما عن غيره، والثاني يسمى بالحج النيابة، والأول إما أن

ص: ٧

يكون واجباً وإما مستحباً، والحج الواجب إما واجب في أصل الشريعة ويسمى بحجّة الاسلام، وإما واجب بالعرض كما إذا وجب بالندر أو بإفساد الحج.

ولكلّ من حجّة الاسلام والحج النيابي شروط واحكام نذكرها في الباب الأول ضمن فصلين. وينقسم الحج أيضاً إلى حج تمتع وإفراد وقران، والأول وظيفه من يبعد وطنه عن مكّة المكرمه ثمانيه وأربعين ميلاً، أى ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثاني والثالث وظيفه من يكون موطنه في مكّة أو في ما دون المسافة المذكوره. ويختلف حجّ التمتع عن الأخيرين في بعض المناسك والأعمال، وسوف نبين ذلك في الباب الثاني ضمن فصول.

ص: ٩

الباب الأول: في حَجَّة الإسلام والحجَّ النيابي

اشارة

ص: ١١

الفصل الأول: حجة الإسلام**إشارة**

- مسألة ١: لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة على من استطاع إليه، ويسمى ذلك بـ «حجة الإسلام».
- مسألة ٢: وجوب حجة الإسلام فوري، بمعنى أنه بعد تحقق الاستطاعة تجب المبادرة إلى الحج في عام حصولها، ولا يجوز تأخيرها عنه من دون عذر، فإن أخره عصي واستقرّ الحج في ذمته ووجبت المبادرة إليه في العام القادم، وهكذا.
- مسألة ٣: إذا توقف إدراك الحج في عام الاستطاعة

ص: ١٢

على مقدمات - كالسفر وتهيئته وسائله وأسبابه - وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحو يوثق معه بإدراك الحج في ذلك العام، فإن قصر المكلف في ذلك ولم يأت بالحج عصي واستقر الحج في ذمته ووجب عليه أداءه وإن زالت الاستطاعة.

شُرَاطُ وَجُوبِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ

إِشَارَةٌ

تجب حجة الإسلام بالشروط التالية:

الشرط الأول: العقل، فلا تجب على المجنون.

الشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً، فلو حجَّ غير البالغ فحجَّه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يُجزيه عن حجة الإسلام.

مسألة ٤: إذا أحرَمَ الصبي فأدرك الوقوف بمزدلفة بالغاً وكان مستطاعاً أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

مسألة ٥: إذا ارتكب الصبي المحرم إحدى المحرمات فإن كانت صيداً فكفارتها على الولي، وأما الكفارات الأخرى فالظاهر أنها غير واجبة لا على الولي ولا في مال الصبي.

ص: ١٣

مسألة ٦: ثمن الهدى فى حج الصبى على وليه.

مسألة ٧: لا يشترط إذن الزوج فى الحج الواجب، فيجب على الزوجة الحج وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه.

مسألة ٨: لا يشترط إذن الوالدين فى صحة حجه الإسلام على المستطيع.

الشرط الثالث: الاستطاعة، وتشتمل على الأمور التالية:

أ- الاستطاعة المالية.

ب- الاستطاعة البدنية.

ج- الاستطاعة السربية (كون الطريق آمناً ومفتوحاً).

د- الاستطاعة الزمانية.

وإليك تفصيل كل واحدة منها:

أ- الاستطاعة المالية

وتشمل عدة أمور هي:

أولاً: الزاد والراحلة.

ثانياً: مؤنة عياله مدة السفر.

ص: ١٤

ثالثاً: ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته.

رابعاً: الرجوع إلى الكفاية.

وسوف نستعرضها بالتفصيل ضمن المسائل التالية:

أولاً: الزاد والراحلة:

يقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المأكول والمشرب وغيرهما من متطلّبات ذلك السفر، ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تُقطع بها المسافة.

مسألة ٩: لا يجب الحج على من ليس لديه الزاد والراحلة، ولا ما يمكن صرفه فيهما وإن كان قادراً على تحصيلهما بالاكْتساب ونحوه.

مسألة ١٠: يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إلى وطنه أو إلى مكان آخر يريدُه إن كان عازماً عليه.

مسألة ١١: لو لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنّه حجه أو تميمها، وجب عليه المطالبة به إذا كان حالاً، أو قد حلّ أجله، وكان المدين موسراً ولم يكن في المطالبة به حرج على الدائن.

ص: ١٥

مسألة ١٢: إذا كان للمرأة مهر في ذمة زوجها وكان بمقدار يفي بنفقة حجبها، فإن كان الزوج معسراً لم يكن لها المطالبة ولا تكون مستطيعه، وإن كان موسراً ولم يكن في مطالبته بالمهر مفسده عليها وجب عليها المطالبة به لكي تحجب به، وأما إن كان في مطالبته به مفسده كما لو أدت إلى النزاع والطلاق فلا تجب عليها المطالبة ولا تكون مستطيعه.

مسألة ١٣: مَنْ لم يكن لديه نفقات الحج، ولكن كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤديه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الاقتراض، ولكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.

مسألة ١٤: من كان عليه دين ولم يكن له زائداً عما لديه من مؤنة حجه ما يصرفه في تسديد دينه، فإن كان الدين مؤجلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج بما لديه من نفقاته، وكذا فيما إذا حلَّ أجله ولكن الدائن رضى بالتأخير واطمأن بقدرته على الدفع حين المطالبة، وأما في غير هاتين الصورتين فلا

ص: ١٦

يجب عليه الحج.

مسألة ١٥: من احتاج إلى التزويج بنحو لو تركه وقع في المشقة أو الحرج وكان الزواج ممكناً له، فلا يكون الحج واجباً عليه إلّا إذا كان لديه مضافاً إلى نفقات الحج تكاليف الزواج أيضاً.

مسألة ١٦: لو لم يجد الراحلة لسفر الحج في عام الاستطاعة إلّا بأزيد من أجره المثل، فإن تمكّن من دفع الزيادة ولم يكن إجحافاً عليه وجب عليه الدفع لكي يحجّ، فلا يضّرّ مجرد الغلاء وارتفاع الأسعار بالاستطاعة، وأما مع عدم تمكّنه من دفع الزيادة أو كونه إجحافاً عليه فلا يجب ولا يكون مستطيعاً، وهكذا الكلام في شراء أو استيجار سائر ما يحتاج إليه في سفر الحج، وكذا إذا لم يجد في بيع ما يريد صرفه في الحج إلّا من يشتريه بأقل من ثمن المثل.

مسألة ١٧: لو كان يرى أنه بحسب وضعه المالي لا يستطيع للحج فيما لو أراد الذهاب إليه كما يحجّ سائر الناس، ولكنه يحتمل أنه لو فحص لعله يجد طريقاً يستطيع بذلك الحج مع وضعه المالي الفعلي لم يجب

ص: ١٧

عليه الفحص، لأنّ الميزان في الاستطاعة هي الاستطاعة للحج على النحو المتعارف لسائر الناس، نعم الظاهر وجوب فحص المكلف عن وضعه المالي فيما إذا شك في كونه مستطيعاً وأراد معرفة أن الاستطاعة متحققة أم لا.

ثانياً: مؤنة عياله مدة السفر:

مسألة ١٨: يشترط في الاستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحج.

مسألة ١٩: المراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الاستطاعة المالية هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً وإن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً.

ثالثاً: ضروريات الحياة والمعيشة:

مسألة ٢٠: يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته اللائقة بشأنه عرفاً، ولا يشترط وجود أعيانها بل يكفي أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه في معيشته.

مسألة ٢١: الشؤون العرفية للأشخاص قد تختلف من شخص لآخر، فمن كان امتلاك المسكن من ضروريات

ص: ١٨

حياته أو كان مناسباً لشأنه عرفاً أو كانت سكناه في البيت المستأجر أو المستعار أو الموقوف توجب حرجاً أو وهناً عليه، أن امتلاك البيت في حقه شرطاً في تحقّق الاستطاعة.

مسألة ٢٢: إذا كان لديه مال يكفي للحج ولكن كان محتاجاً إليه حاجةً ضروريةً يريد صرفه فيها من قبيل تهيئته المنزل أو العلاج من المرض أو تأمين لوازم المعيشة، فلا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج.

مسألة ٢٣: لا يشترط أن يكون لدى المكلّف أعيان الزاد والراحلة، بل يكفي أن يكون لديه ما يمكن صرفه فيهما من نقود أو غيرها.

مسألة ٢٤: لو كان ما لديه من ضروريات معاشه من المسكن وأثاث البيت ووسيلة النقل وآلات صناعته ونحوها زائداً على شأنه قيمةً، فإن تمكن من بيعها والشراء ببعض الثمن ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وصرف الزائد من الثمن في الحج، ولم يكن ذلك حرجاً أو نقصاً أو مهانةً عليه وكان تفاوت القيمة بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها وجب عليه ذلك وعدّ مستطيعاً.

ص: ١٩

مسألة ٢٥: إذا باع المكلف أرضاً أو شيئاً آخر ليشتري منزلاً بئمنه، فإن كان محتاجاً إلى امتلاك المنزل أو كان امتلاكه مناسباً لشأنه العرفي، فلا يكون بالحصول على ثمن الأرض ولو كان بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها مستطيعاً.

مسألة ٢٦: من خرجت بعض ممتلكاته عن معرض حاجته - ككتبه مثلاً - وكان ثمنها متمماً للاستطاعة المالية أو وافياً بها وجب عليه الحج مع تحقق الشروط الأخرى.

رابعاً: الرجوع إلى الكفاية

مسألة ٢٧: يشترط في الاستطاعة المالية الرجوع إلى الكفاية (ولا يخفى أن هذا الشرط لا يعتبر في الحج البدلي كما سيأتي تفصيله) ويراد منه أن يكون لديه بعد رجوعه من الحج تجارة أو زراعة أو صنعة أو وظيفة أو منفعة ملك كبستان أو دكان أو غير ذلك من مصادر الدخل مما يكفى دخله لمعيشته ومعيشة عائلته بما يناسب شأنه عرفاً، ويكفى في ذلك لطلاب العلوم الدينية (أيدهم الله) رجوعهم إلى الحقوق التي توزع عليهم في الحوزات العلمية صانها الله تعالى.

ص: ٢٠

مسألة ٢٨: يشترط الرجوع إلى الكفاية في المرأة أيضاً وعليه فإن كان لها زوج واستطاعت للحج في حياة زوجها فهي ترجع إلى النفقة التي تملكها على زوجها، وأما من ليس لها زوج فيشترط في استطاعتها للحج مضافاً إلى مؤنته أن ترجع إلى مصدر دخل مالي يكفي لمعيشتها بما يناسب شأنها وإلا لم تكن مستطعة للحج.

مسألة ٢٩: من لم يكن لديه الزاد والراحلة فيبذل له شخص ذلك، كأن قال له: حجّ وعلّي نفقتك و نفقته عائلتك صار الحج واجباً عليه، ويجب عليه قبول ذلك، ويسمى هذا الحج بالحج البدلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفاية، ولا يعتبر فيه بذل العين بل يكفي بذل الثمن.

أما إذا لم يبذل له المال لأجل الحج بل وهبه المال فقط فإذا قبل هذه الهبة منه صار الحج واجباً عليه ولكن لا يجب عليه قبول المال، فله أن لا يقبله ولا يجعل نفسه مستطعاً.

مسألة ٣٠: يجزى الحج البدلي عن حجة الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً فيما إذا استطاع بعده.

ص: ٢١

مسألة ٣١: المدعو إلى الحج من قبل مؤسسه أو شخص لا يصدق على حجه عنوان الحج البدلى فيما إذا اشترط عليه القيام بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج.

مسائل عامه فى الاستطاعة المالىة

مسألة ٣٢: لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذى يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج، بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً.

مسألة ٣٣: لا يشترط فى الاستطاعة المالىة أن تتحقق فى بلد المكلف بل يكفى تحققها ولو فى الميقات، فمن صار مستطيعاً عند وصوله إلى الميقات وجب عليه الحج وأجزأه عن حجه الاسلام.

مسألة ٣٤: تعتبر الاستطاعة المالىة شرطاً أيضاً على من صار بوصوله إلى الميقات متمكناً من الحج، وعليه فمن صار بوصوله إلى الميقات - كالعاملين فى القوافل وغيرهم - متمكناً من الحج، فإن كان لديه سائر شروط الاستطاعة أيضاً من نفقة العيال وضروريات الحياة وما

ص: ٢٢

يحتاج إليه في معيشته اللانقطة بحاله وكونه ممن يرجع إلى الكفاية، وجب عليه الحج ويجزيه عن حجة الإسلام، وإلا كان حجه مستحباً، فإن حصلت له الاستطاعة لاحقاً فعليه حجة الإسلام.

مسألة ٣٥: إذا استؤجر للخدمة في طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعاً، وجب عليه الحج بعد قبوله للإجارة، فيما إذا لم يكن الإتيان بمناسك الحج مزاحماً لما عليه من الخدمة، وإلا لم يصير بذلك مستطيعاً، كما أنه في صورة عدم المزاحمة، لا يجب عليه قبول الإجارة.

مسألة ٣٦: من لم يكن مستطيعاً مالياً وآجر نفسه للحج النيابي ثم صار بعد عقد الإجارة مستطيعاً بغير مال الإجارة وجب عليه الإتيان بحجة الإسلام لنفسه في سنته، فإن كانت الإجارة للحج في نفس السنة بطلت وإلا فيأتي بالحج الاستيجاري في السنة اللاحقة.

مسألة ٣٧: إذا قصد المستطيع الحج الاستجابي غفلةً أو عمداً، ولو بهدف التمرين على أداء المناسك لكي يأتي بها في العام القادم بصورة أفضل، أو لاعتقاده بأنه غير

ص: ٢٣

مستطيع، ثم تبين له أنه كان مستطيعاً، ففي أجزاء حجه عن حجة الإسلام إشكال، فيجب عليه على الأحوط الحج من قابل، إلّا فيما إذا كان قد قصد امتثال الأمر الفعلي للشارع المقدس بتوهم أنه الأمر الإستحبابي فيجزى حجه عن حجة الإسلام.

ب- الاستطاعة البدنية

والمراد بها القدرة البدنية على إتيان الحج، فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرين على الذهاب إلى الحج أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقة عليهما.

مسألة ٣٨: يشترط بقاء الاستطاعة البدنية، فإن مرض أثناء الطريق قبل الإحرام، فإن كان ذهابه إلى الحج في عام الاستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق، كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة البدنية له، ولا يجب على مثله الاستنابة للحج، وأما من كان ذهابه إلى الحج بعد أن استقرّ عليه فعجز أثناء الطريق- لأجل المرض- عن مواصلته ويثس من القدرة على الحج من

ص: ٢٤

دون حرج ولو في السنوات الآتية، فتجب عليه الاستتابة، وإن لم يئأس فلا يسقط عنه وجوب مباشرة الحج، وأما إذا مرض بعد الإحرام فله أحكام خاصة.

ج- الاستطاعة السريية

المراد بها كون الطريق إلى الحج مفتوحاً وآمناً، فلا يجب الحج على من سُدَّ عليه الطريق بحيث لا يمكنه الوصول إلى الميقات أو إتمام الأعمال، وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلا أنه غير آمن، كأن يكون فيه خطر على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله. مسألة ٣٩: من كان لديه نفقات الحج وتهيأ للذهاب إلى الحج بأن سجّل اسمه لذلك، ولكن حيث إن القرعة لم تخرج باسمه لم يتمكن من الذهاب إلى الحج تلك السنة، فهذا الشخص لا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج. ولكن إذا كان الحج في السنين اللاحقة متوقفاً على تسجيل اسمه ودفع المال في هذه السنة فالأحوط وجوباً أن يقوم بذلك.

ص: ٢٥

د- الاستطاعة الزمانية

والمراد بها تحقق الاستطاعة في زمن يمكنه فيه إدراك الحج، فلا يجب الحج على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقة أو حرج شديد.

ص: ٢٦

الفصل الثاني: الحج النيابي

إشارة

قبل استعراض شروط النائب والمنوب عنه نذكر بعض موارد الاستنابة والوصية بالحج وما يتعلق بهما من أحكام.
مسألة ٤٠: مَنْ استقرَّ عليه الحج ثم عجز عن الذهاب إليه لهرم أو مرض أو كان الإتيان بالحج حرجياً عليه ويُس من التمكن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الاستنابة، وأما مَنْ لم يستقرَّ عليه الحج فلا تجب الإستنابة عليه.
مسألة ٤١: يسقط وجوب الحج عن المنوب عنه

ص: ٢٧

المعذور بعد إتيان النائب بالعمل، ولا يجب عليه إعادة الحج بنفسه وإن ارتفع العذر بعده، نعم إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب وجبت الإعادة على المنوب عنه ولا يجزيه حج النائب في هذه الحالة.

مسألة ٤٢: لو مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، وأما إن مات قبل الإحرام فلا يجزيه ذلك، ومن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

مسألة ٤٣: من مات وكان قد استقر الحج في ذمته، فإن كان له تركة تفي بالحج ولو من الميقات تجب الاستنابة عنه للحج من أصل التركة، إلا أن يكون قد أوصى بإخراجها من الثلث، فتخرج منه وتقدم على الوصاية المستحبة، فإن لم يف الثلث بها أخذ الباقي من الأصل.

مسألة ٤٤: في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها سواء كانت عن الحي أم عن الميت.

ص: ٢٨

مسألة ٤٥: لا يجب على الحي الاستنابة من البلد بل تكفيه من الميقات إن أمكنه الاستنابة من الميقات وإلا فيستتبع من وطنه أو من بلد آخرين لحج عنه، وكذا الميت الذي كان قد استقرّ الحج في ذمته، فيجزى الحج عنه من الميقات، وإن لم يمكن الاستنابة إلا من وطن الميت أو من مدينه أخرى وجب ذلك وتخرج النفقات من الأصل، نعم لو كان قد أوصى بالحج البلدى فيجب تنفيذ الوصيه ويحسب الزائد عن الأجره الميقاتيه من الثلث.

مسألة ٤٦: إذا أوصى أن يُحج عنه استحباباً أُخرج مصرفه من الثلث.

مسألة ٤٧: إذا علم الورثه أو الوصى باستقرار الحج على الميت وشكّ في أدائه وجب القضاء عنه، وأما إذا لم يُعلم بالاستقرار ولم يوص به فلا يجب عليهم شيء.

شروط النائب

يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط، فلا يجزى حج غير

ص: ٢٩

البالغ عن غيره في حجة الإسلام بل في مطلق الحج الواجب.

الثاني: العقل، فلا تصح من المجنون سواء كان مطبقاً أم أدوارياً فيما لو أتى بالعمل في دور جنونه.

الثالث: الإيمان على الأحوط، فلا عبرة بحج غير المؤمن عنه.

الرابع: معرفته بأفعال الحج وأحكامه على وجه يقدر على إتيان مناسك الحج على الوجه الصحيح ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب على نفسه في ذلك العام، نعم لو كان جاهلاً بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النيابي.

السادس: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض أفعال الحج. وسيأتي توضيح هذا الشرط والأحكام المترتبة عليه عند التعرض لأعمال الحج.

مسألة ٤٨: يشترط في الاجتزاء بالاستنابة الوثوق بإتيان النائب للحج عن المنوب عنه، ولكن لا يشترط بعد

ص: ٣٠

إحراز أنه أتى بالحج الوثوق بأنه أتى به صحيحاً، بل يكفي في ذلك أصالة الصحة.

شروط المنوب عنه

يشترط في المنوب عنه أمور:

الأول: الإسلام، فلا يصح الحج عن الكافر.

الثاني: أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير متمكّن من مباشرة الحج بنفسه - فيما إذا كانت النيابة في الحج الواجب عليه - لهرم أو مرضٍ أو كان الحج حرجياً عليه ولا يرجو التمكّن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية، وأما في الحج المستحب فتصحّ النيابة فيه عن الغير مطلقاً.

وهنا مسائل

مسألة ٤٩: لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس.

مسألة ٥٠: تجوز استنابة الصّرورة عن الصّرورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة.

ص: ٣١

مسألة ٥١: لا يشترط في المنوب عنه البلوغ ولا العقل.

مسألة ٥٢: يشترط في صحة الحج النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، وأما الاسم فلا يشترط ذكره.

مسألة ٥٣: لا يصح استئجار من كانت وظيفته العدول إلى حج الأفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حج التمتع، نعم لو استأجره واتفق ضيق وقته وجب عليه العدول وأجزأه عن حج التمتع واستحق الأجره أيضاً.

مسألة ٥٤: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجره إن كانت الإجارة لتفريغ ذمة المنوب عنه، كما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقييدها بأنها للإتيان بالأعمال.

مسألة ٥٥: إذا استؤجر للحج بأجره معينه فقصرت عن مصارفه لا- يجب على المستأجر تميمها، كما أنه لو زادت عنها لا يحق له استرجاعها.

مسألة ٥٦: يجب على النائب- في الموارد التي يحكم فيها بعدم أجزاء حج النائب عن المنوب عنه-

ص: ٣٢

إرجاع الأجره إلى المستنوب فيما لو كانت الإجاره مشروطه بذلك العام، وإلّا فيجب عليه الحج عن المنوب عنه فيما بعد.
مسألة ٥٧: لا يجوز استنابه من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذي لا يستطيع القيام بوظيفه المختار مثل أن لا يقدر على أداء التلبيه أو صلاة الطواف على الوجه الصحيح أو لا يقدر على المشى بنفسه فى الطواف والسعى أو لا يقدر على رمى الجمرات حيث يؤدى ذلك إلى نقص فى بعض أعمال الحج، فإن لم يؤد العذر إلى ذلك كما لو صار معذوراً فقط فى ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

مسألة ٥٨: إذا أدى طرود العذر أثناء الحج النيابة إلى نقص فى أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجاره، فيجب على الأحوط فى هذه الصورة التصالح على الأجره وإعادة الحج عن المنوب عنه.

مسألة ٥٩: لا تصح نيابه المعذورين عن الوقوف الإختيارى فى المشعر الحرام فلو استنوبوا كذلك

ص: ٣٣

لايستحقون الأجره عليه، من قبيل خدمة القوافل الذين يضطرون إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للقافلة حيث يخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النيابة وجب عليهم إدراك الوقوف الاختياري والإتيان بالحج.

مسألة ٦٠: لافرق في عدم إجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبرعاً، ولا فرق في عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلاً بأنه معذور أو كان المستنيب جاهلاً بذلك. وهكذا فيما لو كان أحدهما جاهلاً بأن هذا العذر من الأعذار التي لا تجوز الاستنابة معها كما لو كان جاهلاً بعدم صحه اجتزائه بالوقوف الاضطراري للمشعر الحرام.

مسألة ٦١: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو اجتهاداً.

مسألة ٦٢: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزى على الأحوط وجوباً، ولا فرق في هذا الحكم بين كون النائب متبرعاً أو أجيراً، وبين كون

ص: ٣٤

نيابته عن حجة الاسلام أو حج واجب آخر.

مسألة ٦٣: الأحوط استحباباً للنائب الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، أن يأتي بعد إتمامه أعمال الحج النيابي ما دام في مكة، بعمرة مفردة عن نفسه إن استطاع لها.

مسألة ٦٤: يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النيابي أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضاً أن يأتي بالعمرة المفردة كذلك.

مسألة ٦٥: كما أن الإيمان شرط على الأحوط في النائب للحج، كذلك هو شرط في كل ما تجوز فيه النيابة من المناسك كالطواف والرمي والذبح.

مسألة ٦٦: يجب على النائب قصد النيابة في أعمال الحج عن المنوب عنه. ويجب عليه أيضاً الإتيان بطواف النساء عن المنوب عنه.

ص: ٣٦

الباب الثاني: في أعمال الحج والعمرة

إشارة

ص: ٣٧

أقسام الحج والعمرة

تقدّم أنّ أقسام الحج ثلاثة، حج التمتع وهو وظيفة من يبعد أهله عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً أى ما يقارب تسعين كيلومتراً، وحج القران والإفراد وهما وظيفة من يكون أهله فى مكة أو فيما دون المسافة المذكورة. يختلف حج التمتع عن الإفراد والقران، فى كونه عبادة واحدة مركبة من عمرة وحج، وتقدّم فيه العمرة على الحج وتفصل بينهما مدة زمنية يتحلل فيها الإنسان من إحرام العمرة ويحلّ له ما يحرم على المحرم فعله قبل أن يحرم للحج، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم حج التمتع

ص: ٣٨

عليه. فالعمرة جزء من حج التمتع وتسمى بعمرة التمتع والحجّة هي الجزء الثاني، ولا بدّ من الإتيان بهما في سنة واحدة. وهذا بخلاف حج الأفراد أو القران فإنّ كلّاً منهما عبادة تعبّر عن الحجّة فقط، بينما العمرة عبادة أخرى مستقلة عنهما تسمّى بالعمرة المفردة، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة في عام وحج الأفراد أو القران في عام آخر. والعمرة سواء كانت مفردة أم تمتّعاً لها أحكام مشتركة تأتي على ذكرها قبل بيان الصورة الإجمالية لكلّ من حج التمتع وعمرته وحج الأفراد أو القران وعمرتهما مع بيان الفوارق بينهما.

وهنا مسائل

مسألة ٦٧: العمرة كالحج تارة واجبة، وأخرى تكون مستحبة.

مسألة ٦٨: تجب العمرة كالحج في أصل الشرع مرّة في العمر على كلّ مستطيع لها على حدو الاستطاعة المعتبرة في الحج، وهي واجبة فوراً كالحج، ولا يشترط

ص: ٣٩

في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله في مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة. و أما الناؤون عن مكة الذين وظيفتهم حج التمتع فلا- يتصور فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج، وكذا العكس، لأن حج التمتع مركب منهما، ولا بد من وقوعهما معاً في سنة واحدة.

مسألة ٦٩: لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة إلا مُحْرِمًا فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم مردان:

أ- من يقتضى عمله كثرة التردد إلى مكة.

ب- من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حج التمتع أو العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي شهر على إتيانه لأعمال العمرة السابقة.

مسألة ٧٠: يستحب تكرار العمرة كالحج، ولا يشترط

ص: ٤٠

فاصلٌ معينٌ بين العمرتين وإن كان الأحوط أن يفصل بينهما بشهرٍ إن كانتا لنفسه، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فلا يعتبر الفصل المذكور، وعليه فإن كانت العمرة الثانيةً بالنيابة، جاز للنائب أخذ الأجره عليها، وأجزأت عن العمرة المفردة الواجبة على المنوب عنه إن كانت واجبة عليه.

صورة حج التمتع وعمرة

حج التمتع مركب من عمليين أحدهما العمرة، وهي مقدّمة على الحج، وثانيهما الحج. ولكلّ منهما أعمال خاصة به.

أما أعمال عمرة التمتع فهي:

١- الإحرام من أحد المواقيت.

٢- الطواف حول البيت.

٣- صلاة الطواف.

٤- السعي بين الصفا والمروة.

٥- التقصير.

ص: ٤١

وأما أعمال حج التمتع فهي:

- ١- الإحرام من مكة المكرمة.
- ٢- الوقوف في عرفات من ظهر التاسع من ذي الحجة حتى الغروب.
- ٣- الوقوف في المشعر الحرام ليلة العاشر من ذي الحجة حتى طلوع الشمس.
- ٤- رمى جمرة العقبة يوم العيد (العاشر من ذي الحجة).
- ٥- الهدى.
- ٦- الحلق أو التقصير.
- ٧- المبيت في منى ليلة الحادي عشر.
- ٨- رمى الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر.
- ٩- المبيت في منى ليلة الثاني عشر.
- ١٠- رمى الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر.
- ١١- طواف الحج.
- ١٢- صلاة الطواف.
- ١٣- السعى.

ص: ٤٢

١٤- طواف النساء.

١٥- صلاة الطواف.

حج الإفراد والعمرة المفردة

لا يختلف حج الإفراد عن حج التمتع من ناحية الصورة سوى أنّ الهدى واجب في حج التمتع بينما هو مستحب في حج الإفراد.

وأما العمرة المفردة فهي كعمرة التمتع إلّا في أمور نذكرها ضمن المسائل التالية:

مسألة ٧١: يتعين في عمرة التمتع التقصير بينما يتخير بين التقصير والحلق في العمرة المفردة، هذا بالنسبة للرجال وأما النساء فيتعين عليهنّ التقصير مطلقاً.

مسألة ٧٢: لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، ولكنهما واجبان في العمرة المفردة.

مسألة ٧٣: عمرة التمتع لا تقع إلّا في أشهر الحج، وهي: «شوال، ذو القعدة وذو الحجة» بينما تصحّ العمرة

ص: ٤٣

المفردة في جميع الشهور.

مسألة ٧٤: لا بد في عمره التمتع من الإحرام من أحد المواقيت الآتية الذكر بينما يكون ميقات العمرة المفردة أدنى الحل لمن كان في داخل مكة، وإن جاز الإحرام لها من أحد المواقيت أيضاً، وأما من كان خارج مكة وأراد العمرة المفردة فيجب عليه الإحرام لها من أحد المواقيت.

حج القرآن

حج القرآن كحج الأفراد من ناحية الصورة، إلا أنه في حج القرآن يجب عليه أن يصطحب معه الهدى وقت الإحرام فلهذا يجب عليه ذبح هديه.

كما أن الإحرام في حج القرآن يتحقق بالتلبية كذلك يتحقق بالإشعار أو بالتقليد بينما لا يتحقق الإحرام في حج الأفراد إلا بالتلبية.

أحكام حج التمتع العامة

إشارة

يشترط في حج التمتع أمور:

الشرط الأول: النية، وهي قصد الإتيان بهذا النوع من

ص: ٤٤

- الحج حين الشروع في إحرام العمرة وإلا لم يصح.
- الشرط الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج.
- الشرط الثالث: أن يكون كلّ من الحج والعمرة في سنة واحدة.
- الشرط الرابع: أن يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما عن العمرة والآخر عن الحج لم يُجزّه ذلك.
- مسألة ٧٥: لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى الأفراد أو القران اختياراً.
- مسألة ٧٦: من كانت وظيفته حج التمتع وعلم ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج سواء كان ذلك قبل الدخول في العمرة أم بعده، وجب عليه العدول من حج التمتع إلى حج الأفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام أعمال الحج.
- مسألة ٧٧: والمرأة التي تريد الإتيان بحج التمتع، إن

ص: ٤٥

كانت عند الإحرام فى الميقات على دورتها الشهرية، فلو احتملت أنها تطهر فى وقت يسع للغسل وإتيان الطواف وصلاته والسعى والتقشير ثم الإحرام للحج ودرك عرفه من زوال يومها، أحرمت بعمرة التمتع، فإن طهرت فى وقت يسع لإتمام العمرة وإدراك الحج، وإلا عدلت بعمرتها إلى حج الأفراد، وأتت بعده بعمرة مفردة، ويجزئها ذلك عن حج التمتع، وأما لو كانت عند الإحرام فى الميقات على الطهر، ثم فأجائتها العادة الشهرية فى الطريق أو بعد دخول مكة قبل الإتيان بالعمرة، ولا- تطهر فى وقت يسع لإتمام العمرة وإدراك الحج، فهى بالخيار بين العدول بعمرتها إلى حج الأفراد والإتيان بعده بعمرة مفردة ويجزئها ذلك أيضا عن حج التمتع، وبين أن تترك الطواف وصلاته إلى ما بعد العود من منى، وتأتى بالسعى والتقشير، فتخرج بذلك عن إحرام العمرة، ثم تحرم بحج التمتع وتدرك عرفه ومشعر، وبعد الفراغ من أعمال منى تعود إلى مكة لإتمام أعمال الحج، وتقضى طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعى أو بعده، ويجزئها ذلك عن حج التمتع، ولا شئ عليها.

ص: ٤٨

القسم الأول: في أعمال العمرة

إشارة

الفصل الأول: المواقيت**إشارة**

وهى المواضع التى عُيِّنت للإحرام، وهى كما يلى:

الأول: مسجد الشجرة ويقع فى منطقته ذى الحليفة بالقرب من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليه ممّن أراد الحج عن طريقها.

مسألة ٧٨: لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

مسألة ٧٩: لا يجوز الإحرام من خارج مسجد الشجرة، نعم يجوز من جميع ما يعدّ من داخل المسجد حتى

ص: ٥٠

القسم المستحدث منه.

مسألة ٨٠: يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه، فإن استلزم ذلك ولو بسبب الزحام ونحوه ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر، فعليها الإحرام من الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضا الإحرام بالنذر من أى مكانٍ معيّنٍ آخر قبل الميقات.

مسألة ٨١: لا يشترط إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات فيما إذا كان غائبا عنها، وأما مع حضوره، فالأحوط وجوباً الاستئذان منه، فلو نذرت في هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

الثاني: وادى العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، وله ثلاثة أجزاء: المسلخ وهو اسم لأوله، والعمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، ويجزى الإحرام من جميع مواضعه.

الثالث: الجحفة، وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، ويجزى

ص: ٥١

الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمرّ عليه، وهو اسم جبل، ويجزى الإحرام من جميع مواضعه.

الخامس: قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ عليه للعمرة، ويجزى الإحرام فيه من المسجد وغيره.

ما يحاذى المواقيت السابقة: مَنْ لم يمرّ بأحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذى أحدها أحرم منه، والمراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو تقدّم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه.

المواقيت المتقدّمة هي المواقيت التي يتعيّن على المتمتع بالعمرة أن يحرم منها. وأما مواقيت حجة التمتع والقِران والإفراد فهي:

الأول: مكة المعظمة وهي ميقات حجة التمتع.

الثاني: منزل المكلف وهو ميقات من كان منزله واقعاً دون الميقات إلى مكة، بل هو ميقات لأهل مكة أيضاً، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت المتقدّمة.

ص: ٥٢

وهنا مسائل

- مسألة ٨٢: تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها مع فقد العلم، بالبيئة الشرعية بأن يشهد عدلان بذلك، أو بالشياع الموجب للإطمئنان، ولا يجب الفحص وتحصيل العلم، وفي صورة عدم العلم وفقد البيئته والشياع يكفي الظنّ الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة.
- مسألة ٨٣: لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلّا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصحّ إحرامه.
- مسألة ٨٤: إذا جاوز الميقات من دون إحرام عمدًا أو غفلةً أو جهلاً وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.
- مسألة ٨٥: إذا جاوز الميقات غفلةً أو نسياناً أو جهلاً بالمسألة، ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولكنّه لم يدخل الحرم بعد، فالأحوط وجوباً الرجوع نحو الميقات بأيّ قدر ممكن والإحرام منه،

ص: ٥٣

وأما إذا دخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلك، ويحرم من خارج الحرم، وأما إذا لم يمكنه الخروج من الحرم، فيحرم من المكان الذي هو فيه في الحرم.

مسألة ٨٦: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

مسألة ٨٧: من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له أن يحرم من ميقات آخر.

مسألة ٨٨: لا تعتبر جدّة من المواقيت ولا ممّا يحاذيها، ولذا لا يصحّ اختياراً الإحرام منها بل يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها، إلا إذا لم يتمكّن من ذلك فيحرم في هذه الحالة بالندرة من جدّة نفسها.

مسألة ٨٩: إذا التفت المحرم بعد تجاوزه الميقات إلى أنه لم يحرم إحراماً صحيحاً، فإن تمكّن من الرجوع إليه وجب، وإن لم يتمكّن من الرجوع إليه إلا عن طريق مكّة المكرّمة، دخلها محرماً - من أدنى الحل - للعمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمالها يرجع إلى أحد المواقيت للإحرام لعمرة التمتع.

ص: ٥٤

مسألة ٩٠: الظاهر جواز الخروج من مكة المكرمة بعد الإحلال من عمره التمتع وقبل الإتيان بالحج لمن يطمئن بأنه لا يفوته الحج بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يخرج إلّا للضرورة والحاجه، كما أن الأحوط في هذه الصورة أن يحرم بالحج في مكة قبل الخروج إلّا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيخرج لحاجته عند ذلك بلا إحرام، ومن أراد العمل بهذا الاحتياط وكان ممن يضطرّ إلى الخروج مرة أو مرات، كخدمه القوافل وأمثالهم، فلهم أن يعتمروا أوّلًا بالعمرة المفردة لدخول مكة المكرمة، وتأخير عمره التمتع إلى الوقت الذي يسعهم فيه الإتيان بعمره التمتع قبل أعمال الحج، فيحرمون عندئذٍ من الميقات لعمره التمتع، فإذا فرغوا من العمرة أحرموا للحج من مكة.

مسألة ٩١: المناطق في الخروج من مكة المكرمة فيما بين عمره التمتع والحج هو مدينة مكة المكرمة الحالية، وعليه فالذهاب إلى مكان يعدّ حالياً من مكة المكرمة وإن كان في السابق خارجاً عنها لا يعدّ خروجاً منها.

ص: ٥٥

مسألة ٩٢: لو خرج بعد إتيان عمره التمتع من مكة بلا إحرام، فإن رجع في الشهر الذي أتى فيه بالعمرة، رجع بلا إحرام، وأما لو رجع في غير شهر عمرته، كما لو أتى بالعمرة في ذي القعدة، فخرج، ورجع في ذي الحجة فيجب عليه الإحرام بالعمرة لدخول مكة، وتكون عمره التمتع المتصلة بالحج هي العمرة الثانية.

مسألة ٩٣: الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمره التمتع والحج، ولكن لو أتى بها لم يضر ذلك بصحة عمرته السابقة ولا إشكال في حجه أيضاً.

ص: ٥٦

الفصل الثاني: الإجماع**إشارة**

مسألة ٩٤: تنقسم مسائل الإجماع إلى أربعة أقسام:

- ١- الأعمال الواجبة حال الإجماع أو لأجل الإجماع.
- ٢- الأعمال المستحبة حال الإجماع.
- ٣- الأعمال المحرمة حال الإجماع.
- ٤- الأعمال المكروهة حال الإجماع.

١- واجبات الإجماع**الأول: النية؛ ويعتبر فيها أمور:**

أ- القصد: بمعنى قصد الإتيان بالنسك من حج أو

ص: ٥٧

عمره، فمن أراد الإحرام لعمره التمتع - مثلاً - قصد الإتيان بها حينه.

مسألة ٩٥: لا يعتبر في القصد إخطار الصورة التفصيلية للنسك، بل تكفى الصورة الإجمالية، فله أن يقصد الإتيان بواجبات النسك إجمالاً، ثم يأتى بواحد واحد منها على الترتيب.

مسألة ٩٦: لا يعتبر في صحة الإحرام أن يقصد ترك محرّمات الإحرام، بل لا يضر بصحته العزم على ارتكاب بعض المحرّمات، نعم قصد فعل المحرّمات التي تبطل بها العمرة أو الحج كالجماع فى بعض موارد لا يجتمع مع قصد الإتيان بالنسك بل يكون مناقضاً لقصد الإحرام.

ب- القربة والإخلاص لله تعالى لأن العمرة والحج وكل نسك من مناسكهما عبادة فلا بدّ فى الإتيان بكل منهما كما هو، من قصد التقرب به إليه تعالى.

ج- تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج حج تمتع أو أفراد أو قران، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجّة الإسلام أو الحج النذرى أو الندى.

ص: ٥٨

- مسألة ٩٧: إذا نوى الحج بدل العمرة جهلاً بالمسألة أو غفلةً صحَّ إحرامه. فمثلاً إذا قال حين إحرامه لعمرة التمتع: -أحرم لحج التمتع قربة إلى الله، ولكنه كان يقصد العمل الذى يقوم به الناس معتقداً أن هذا العمل يسمّى بالحج، فأحرامه صحيح.
- مسألة ٩٨: لا يشترط فى النية التلفظ ولا الإخطار القلبى بل تتحقّق بعقد العزم على الفعل.
- مسألة ٩٩: تشترط مقارنة النية للإحرام، فلا تجزى النية السابقة إلّا إذا استمرت إلى حين الإحرام.

التانى: التلبىة

- مسألة ١٠٠: التلبىة حال الإحرام كتكبيره الإحرام فى الصلاة، فإذا لبّى الحاج صار محرماً وشرع فى أعمال عمرة التمتع. وهذه التلبىة فى حقيقتها استجابة وتلبىة لدعوة الرب الرحيم المكلفين للحج. فمن هنا ينبغى الإتيان بها بكل خشوع وإقبال. وصورتها على الأصح:

ص: ٥٩

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

فإن اكتفى بهذا المقدار كان إحرامه صحيحاً، والأحوط استحباباً أن يقول بعد التلبيات الأربع المتقدمة:

«إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

وإذا أراد مزيداً من الاحتياط أضاف:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ويستحب أن يضيف إلى ذلك هذه الجملات الواردة في روايه معتبره وهى: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَبْدِيءِ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ،

لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ

الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ».

مسألة ١٠١: الواجب من التلبية ذكرها مره واحده

ص: ٤٠

ولكن يستحب تكرارها ما أمكن.

مسألة ١٠٢: يجب أداء المقدار الواجب من التلبية على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزىء الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتعلم أو بالتلقين، فإن لم يقدر على التعلم ولو لضيق الوقت ولم يتمكن من الأداء الصحيح بالتلقين أيضاً تلفظ بها بأي نحو أمكنه، والأحوط أن يستنيب مع ذلك.

مسألة ١٠٣: من ترك التلبية عن عمد كان حكمه حكم من ترك الإحرام من الميقات عمداً فيما تقدّم.

مسألة ١٠٤: من لم يأت بالتلبية بصورتها الصحيحة ولم يكن معذوراً فحكمه حكم من ترك التلبية عمداً.

مسألة ١٠٥: يجب على الأحوط قطع تلبية عمره التمتع عند مشاهدة بيوت مكة المكرمة ولو المستحدثة منها التي تعدّ حالياً جزءاً منها، وكذا يجب قطع تلبية الحج عند زوال يوم عرفه.

مسألة ١٠٦: لا ينعقد الإحرام لحج التمتع ولا لعمرته ولا لحج الأفراد ولا للعمرة المفردة إلا بالتلبية، أما الإحرام

ص: ٦١

لحج القرآن فينعدق بها أو بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدنة والتقليد شامل لها ولغيرها من الأضاحي.
مسألة ١٠٧: الإشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطبخها بالدم ليعلم أنها الهدى. والتقليد هو أن يعلق على رقبة الهدى خيطاً أو نعلًا ليعلم أنه الهدى.

الثالث: لبس الثوبين

وهما الإزار والرداء، فيلبسهما بعد نزع ما يحرم على المحرم لبسه، فيأترز بالأول ويلقى الثاني على المنكب.

مسألة ١٠٨: الأحوط وجوباً ارتداء الثوبين قبل نية الإحرام والتلبية.

مسألة ١٠٩: لا يشترط في الإزار أن يكون ساتراً للسرة والركبة ويكفي أن يكون بالكيفية المتعارفة.

مسألة ١١٠: لا يجوز عقد الإزار على العنق، ولكن لا مانع من عقده بالملقط، أو الحصى وأمثال ذلك، وكذا لا مانع من عقده بخيط (فيما لو كان من المتعارف عقد مقدم الرداء به) وكذلك لا مانع من عقده بالإبرة والدبوس.

ص: ٦٢

مسألة ١١١: الأحوط وجوباً أن يلبس الثوبين قاصداً التقرب بلبسهما إلى الله تعالى بذلك.

مسألة ١١٢: يشترط في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فلا يجزى فيهما الحرير الخالص ولا المتخذ من غير المأكول ولا المغصوب ولا المتنجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة.

مسألة ١١٣: يشترط في الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة بينما لا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمى.

مسألة ١١٤: يختص وجوب لبس الثوبين بالرجل، وأما المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها سواء كان مخيطاً أم لا، مع مراعاة شرائط لباس المصلي المتقدمة.

مسألة ١١٥: يشترط أن لا يكون ثوب إحرام النساء من الحرير الخالص.

مسألة ١١٦: لا يشترط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا في المنسوج أن يكون من القطن أو الصوف ونحوهما بل يجزى الإحرام في ثوب من الجلد أو النايلون

ص: ٦٣

أو البلاستيك فيما إذا صدق عليه أنه ثوب وكان لبسه متعارفاً، كما لا مانع من الإحرام في مثل اللبد كذلك.

مسألة ١١٧: إذا لم ينزع اللباس المخيط حين إرادة الإحرام عالمياً عامداً فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجدد التية والتلية بعد نزعها.

مسألة ١١٨: إذا اضطرَّ إلى لبس الثياب المخيطة لبردٍ ونحوه جاز له الاستفادة من الثياب المعتادة كالقميص مثلاً، ولكن لا يجوز لبسها بل يجعلها بنحوٍ مقلوب بأن يقلبه ظهراً ووجهاً أو صدرًا وذيلاً ويتدبى به.

مسألة ١١٩: يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام من أجل الذهاب إلى الحمام أو تبديلها أو غسلها ونحو ذلك.

مسألة ١٢٠: يجوز للمحرم ارتداء أكثر من ثوبين للإتقاء من البرد ونحوه، فيضع قطعيتين أو أكثر على منكبيه أو حول خصره.

مسألة ١٢١: إذا تنجس لباس إحرامه فالأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله.

مسألة ١٢٢: لا يشترط حال الإحرام أن يكون طاهراً

ص: ٦٤

من الحدث الأصغر أو الحدث الأ-كبر، فله الإ-حرام حال الجنابة أو الحيض، نعم يستحب مؤكداً الغسل قبل الإ-حرام، وهذا الغسل المستحب يسمى غسل الإ-حرام، والأحوط أن لا يتركه.

٢- مستحبات الإ-حرام

مسألة ١٢٣: يستحب قبل الإ-حرام أن يكون البدن طاهراً وأن يكون قد أزال الشعر الزائد وقصّ أظفاره، ويستحب السواك أيضاً. ويستحب الغسل قبل الإ-حرام فى الميقات أو قبل الوصول إلى الميقات- فى المدينة مثلاً- وقيل إن الأحوط عدم ترك هذا الغسل. ويستحب أن يكون إ-حرامه بعد صلاة الفريضة من الظهر أو فريضة أخرى، أو يكون بعد صلاة ركعتين نافله، وقد ورد فى بعض الأحاديث صلاة ستّ ركعات مستحبه، وهى ذات فضيلة أكثر. ويستحب أن يوفر شعر رأسه وشعر لحيته من أول شهر ذى القعدة.

ص: ٦٥

٣- مكروهات الإجماع

مسألة ١٢٤: يكره الإجماع في اللباس الأسود واللباس المتسخ واللباس المخطط (المقلم)، والأفضل أن يكون لون لباس الإجماع أبيض. ويكره أن ينام على وسادة أو فراش أصفر. كما يكره استعمال الحنّاء قبل الإجماع فيما إذا كان لونه يبقى حال الإجماع، ويكره أن يجيب من يناديه ب- (لبيك)، ويكره دخول الحمام وغسل البدن بشيء مثل الكيس ونحوه.

٤- محرمات الإجماع**إشارة**

مسألة ١٢٥: يجب على المحرم من حين الشروع في الإجماع وما دام محرماً الاجتناب عن عدّة أمور، يطلق عليها اسم (محرمات الإجماع).

مسألة ١٢٦: محرمات الإجماع عبارة عن اثنين وعشرين شيئاً، بعضها محرّم على الرجل فقط. وسوف نذكرها بنحو إجمالى ثم نذكر كل واحد منها بالتفصيل، ونبيّن الأحكام التي تترتب على كل واحد منها.

ص: ٦٦

- محرمات الإِِمْرَام:- وهي أمور:

١- لبس المخيط.

٢- لبس ما يستر جميع ظهر القدم.

٣- تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها.

٤- تظليل الرأس.

٥- استعمال الطيب.

٦- النظر في المرأة.

٧- استعمال الحناء.

٨- تدهين البدن.

٩- إزالة الشعر من البدن.

١٠- الاكتحال.

١١- تقليص الأظفار.

١٢- لبس الخاتم.

١٣- إخراج الدم من البدن.

١٤- الفسوق (بمعنى الكذب- الفحش- الفخر).

١٥- الجدال- كقول: (لا والله، بلى والله).

١٦- قتل هوام البدن.

ص: ٤٧

١٧- قلع شجر ونبات الحرم.

١٨- حمل السلاح.

١٩- صيد البر.

٢٠- الجماع وكل عمل مُثير للشهوة كالنظر بشهوة والتقبيل واللمس.

٢١- عقد النكاح.

٢٢- الاستمنا.

مسألة ١٢٧: بعض هذه المحرّمات محرّمة أيضاً وإن لم يكن محرّماً، ولكن إثمها حال الإحرام أشدّ.

أحكام محرّمات الإجماع

١- لبس المخيط:

مسألة ١٢٨: يحرم على الرجل حال الإجماع لبس المخيط، وهو كل لباس يدخل فيه العنق أو اليدين أو الرجلين، من قبيل القميص والسروال والسترة والمعطف واللباس الداخلى والقباء والعباءة وأمثالها. وكذا الثياب المزرّرة.

ص: ٦٨

مسألة ١٢٩: لا فرق في موضوع المسألة السابقة بين المخيط والمنسوج ونحوهما.

مسألة ١٣٠: لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك ممّا لا يعدّ لباساً حتى وإن كانت مخيطاً.

مسألة ١٣١: لا مانع من الجلوس والنوم على الفراش المخيط أو الثياب المحرّم لبسها، كما لا مانع من افتراشها.

مسألة ١٣٢: لا إشكال في وضع اللحاف أو البطانية ونحوهما على الكتف حتى وإن كانت حاشيته مخيطة، كما لا مانع من كون حاشية ثياب الإحرام مخيطة.

مسألة ١٣٣: إذا لبس المخيط عمداً يجب عليه التكفير بشاء، ولو لبس المتعدّد منه كما إذا لبس السرّوال والستره أو القميص واللباس الداخلى فعليه الكفارة لكل واحد منها.

مسألة ١٣٤: إذا اضطرّ إلى لبس ما يحرم لبسه من الثياب لبردٍ ونحوه فلا إثم عليه ولكن الأحوط التكفير بشاء.

ص: ٦٩

مسألة ١٣٥: يجوز للنساء لبس المخيط بكل أنواعه ولا كفارة فيه، نعم لا يجوز لهنّ لبس القفّازات.

٢- لبس ما يستر جميع ظهر القدم:

مسألة ١٣٦: يحرم على الرجل حال الإحرام لبس الخفّ والجورب، والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم من قبيل الحذاء والخفّ وأمثالهما.

مسألة ١٣٧: لا إشكال في لبس النعل والحذاء ذى الرباط العريض الذى لا يغطى تمام ظهر القدم.

مسألة ١٣٨: لا إشكال في وضع اللحاف ونحوه على الرجلين حال الجلوس أو النوم، وكذا لا إشكال فيما إذا سقط لباس الإحرام على الرجلين.

مسألة ١٣٩: إذا اضطرّ المحرم إلى لبس الحذاء ونحوه ممّا يستر تمام ظهر القدم جاز له ذلك، ولكن الأحوط وجوباً في هذه الحالة شقّ ظهره.

مسألة ١٤٠: إذا لبس الخفّ والجورب ونحوهما ممّا ذكر في المسألة المتقدمة، لا تجب عليه الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً في خصوص الجورب التكفير بشاء.

ص: ٧٠

مسألة ١٤١: الحكم المذكور (وهو حرمة لبس الخُفِّ والجورب ونحوهما) مختص بالرجال، ولكن الأحوط استحباباً للنساء مراعاته أيضاً.

٣- تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها:

مسألة ١٤٢: لا يجوز للرجل تغطية رأسه بالقبعة والعمامة والمنديل والمنشفة وأمثال ذلك.

مسألة ١٤٣: الأ-حوط وجوباً أن لا يضع على رأسه أى شىء يوجب تغطيته كالحنّاء ورجوة الصابون أو حمل متاع فوق رأسه وأمثال ذلك.

مسألة ١٤٤: الأذن من الرأس فلا يجوز للرجل تغطيتها حال الإحرام.

مسألة ١٤٥: لا يجوز تغطية بعض الرأس إذا كانت بنحو يصدق عليها عرفاً أنها تغطية للرأس، كما إذا وضع قبعه صغيرة فى وسط رأسه. وأما فى غير هذه الصورة فلا إشكال كما إذا وضع القرآن ونحوه على رأسه أو جفف بعض رأسه بالمنشفة تدريجياً وإن كان الأحوط الاجتناب عن ذلك أيضاً.

ص: ٧١

مسألة ١٤٦: لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء، والظاهر أنه لا فرق في هذه المسألة بين الرجل والمرأة، ولكن لو رمسه فلا كفارة عليه.

مسألة ١٤٧: كفارة تغطية الرأس شاء على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٤٨: إذا غطى رأسه نسياناً أو غفلةً أو جهلاً فلا تجب الكفارة عليه.

مسألة ١٤٩: يحرم على النساء تغطية الوجه حال الإحرام بالنحو المتعارف الذي يفعله لأجل الحجاب أو التخفي. وعلى هذا، فتغطية بعض الوجه إذا كانت بحيث يصدق عليها تغطية الوجه، كتغطية الخدين مع الأنف والفم والذقن مثلاً، لأجل الحجاب والتخفي، كتغطية تمام الوجه، فلا تجوز أيضاً.

مسألة ١٥٠: يجوز للنساء استخدام الكمام حال الإحرام.

مسألة ١٥١: لا إشكال في تغطية الأطراف العليا أو السفلى أو كلا الطرفين من الوجه على النحو الذي يتم

ص: ٧٢

ستره فى الخمار المتعارف وكما تفعله النساء عند تغطية الرأس فى حال الصلاة بحيث لا يصدق معه ستر الوجه، سواء كان ذلك فى الصلاة أم لا.

مسألة ١٥٢: تحرم تغطية الوجه بالمروحة ونحوها (كالجريدة والورقة)، نعم لا إشكال فى وضع اليد على الوجه.

مسألة ١٥٣: يجوز للمحرمة إسدال عباؤها على وجهها بنحو يغطى قسماً من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذى طرف الأنف الأعلى. ولكن الأحوط الاجتناب عن ذلك إذا لم تكن فى معرض رؤية الأجنبى.

مسألة ١٥٤: الأحوط فى المسألة المتقدمه أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.

مسألة ١٥٥: لا تجب الكفارة فى تغطية الوجه وإن كانت أحوط.

٤- التظليل للرجال:

مسألة ١٥٦: لا يجوز للرجل التظليل حال الإحرام أثناء السير وطى المنازل (كالسير بين الميقات ومكة أو بين

ص: ٧٣

مكة وعرفات ونحوهما)، نعم لا إشكال في التظليل إذا وقف في مكان أثناء الطريق أو عند وصوله إلى المقصد كما إذا دخل بيتاً أو مطعماً. وعليه فلا يجوز في حال السير ركوب الحافلة المسقفة.

مسألة ١٥٧: الأحوط وجوباً للمحرم بعد وصوله إلى مكة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، الاجتناب عن الاستئصال بالظل المتحرك كالسيارة المسقفة أو المظلة وكذا بعد أن أحرم بالحج، في حال السير إلى عرفات، و إلى مزدلفة لو اتفق سيره إليها في النهار، ومن المزدلفة إلى منى، وكذا في حال السير داخل عرفات ومنى.

مسألة ١٥٨: الحكم المتقدم في المسألتين السابقتين مختص بالتظليل في النهار، وعليه فلا مانع من ركوب الحافلة المسقفة في الليل وإن كانت مراعاة الاحتياط مطلوبة.

مسألة ١٥٩: الأحوط في الليالي الممطرة أو الباردة ترك الاستئصال بالحافلة المسقفة ونحوها.

مسألة ١٦٠: لا إشكال في الاستئصال حتى أثناء النهار بظل الجدار والشجرة وأمثالهما وكذا العبور تحت السقف

ص: ٧٤

الثابت كالنفق والجسر.

مسألة ١٦١: حرمة التظليل على المحرم مختصّة بالرجال فيجوز للنساء الاستظلال مطلقاً.

مسألة ١٦٢: كفارة الاستظلال شاء.

مسألة ١٦٣: إذا اضطرّ إلى الاستظلال لمرض أو لعذرٍ آخر جاز له ذلك، ولكن يجب عليه التكفير بشاء.

مسألة ١٦٤: تجب كفارة الاستظلال في كلّ إحرام مرّة واحدة وإن تكرّر منه ذلك. وعليه فلو استظلّ أكثر من مرّة في إحرام العمره مثلاً فلا يجب عليه أكثر من كفارة واحدة، وهكذا لو كان في إحرام الحج.

٥- استعمال الطيب والروائح العطرية:

مسألة ١٦٥: يحرم حال الإحرام استعمال الطيب بكل أنواعه مثل المسك والعود وماء الورد والطور الرائجة كلّها.

مسألة ١٦٦: لا يجوز لبس الثوب المعطر سابقاً فيما إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه.

مسألة ١٦٧: لا يجوز على الأحوط استعمال الصابون المعطر وكذا الشامبو المعطر.

ص: ٧٥

مسألة ١٦٨: الأحوط وجوباً الاجتناب عن شمّ كل ما هو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد أو الخضار والفواكه ذات الرائحة الطيبة.

مسألة ١٦٩: لا يجوز للمحرم تناول الطعام الذي فيه زعفران.

مسألة ١٧٠: لا إشكال في تناول الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والبرتقال وأمثالهما، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يشمها.

مسألة ١٧١: الأحوط وجوباً التكفير بشاء إذا استعمل الطيب عمداً، سواء كان ذلك في الطعام كالزعفران أم في غيره.

مسألة ١٧٢: لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة، نعم لا إشكال في الخروج من المكان الذي فيه رائحة كريهة، وكذا العبور عنه.

٦- النظر في المرأة:

مسألة ١٧٣: يحرم حال الإحرام النظر في المرأة إذا كان للزينة، وأما إذا كان لغرض آخر كنظر السائق في مرآة

ص: ٧٦

سيارته حال السياقة فلا إشكال فيه.

مسألة ١٧٤: النظر في الماء الصافى أو الأجسام الصيقلية التي يرى فيها صورة الشيء حكمه حكم النظر في المرأة فإذا كان للزينة فلا يجوز.

مسألة ١٧٥: إذا كان يسكن في غرفة توجد فيها مرآة وهو يعلم أن عينه سوف تقع عليها سهواً فلا إشكال في إبقائها على حالها، ولكن الأفضل إخراجها منها أو تغطيتها.

مسألة ١٧٦: لا إشكال في لبس النظارة إذا لم تكن للزينة.

مسألة ١٧٧: لا إشكال في التقاط الصور حال الإحرام.

مسألة ١٧٨: لا كفارة على النظر في المرأة، ولكن الأحوط وجوباً بعد النظر فيها أن يلتبى.

٧- لبس الخاتم:

مسألة ١٧٩: الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة.

مسألة ١٨٠: إذا لم يكن الخاتم للزينة وكان القصد من التختم به الاستحباب أو غرضاً آخر فلا إشكال في لبسه.

مسألة ١٨١: لا كفارة على لبس الخاتم حال الإحرام.

ص: ٧٧

٨- استعمال الحناء والصبغ:

- مسألة ١٨٢: الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن استعمال الحناء وصبغ الشعر إذا عدَّ من الزينة بل عن كل ما يعدُّ زينةً.
- مسألة ١٨٣: إذا وضع الحناء على يديه ورجليه وأظفاره قبل الإحرام أو صبغ شعره كذلك وبقي أثره إلى وقت الإحرام فلا إشكال عليه فيه.
- مسألة ١٨٤: لا كفارة في استعمال الحناء والصبغ.

٩- تدهين البدن:

- مسألة ١٨٥: لا يجوز للمحرم تدهين بدنه وشعره، سواء كان ذلك بالدهون التي تستخدم للزينة أم بغيرها، وسواء كان معطراً أم لا.
- مسألة ١٨٦: الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام فلا يجوز التدهين بها قبل الإحرام أيضاً.
- مسألة ١٨٧: لا إشكال في أكل الدهن (أى السمن) إذا لم يكن فيه رائحة طيبة.

ص: ٧٨

مسألة ١٨٨: إذا اضطر إلى التدهين كما إذا كان للتداوى أو لتجنب من ضرر الشمس أو التعرُّق الموجب لالتهاب البدن، فلا إشكال فيه.

مسألة ١٨٩: كفارة التدهين بالطيب شاء على الأحوط، وفي غير الطيب إطعام فقير، وإن كان عدم وجوب الكفارة في جميع الموارد ليس ببعيد.

١٠- إزالة شعر البدن:

مسألة ١٩٠: يحرم على المحرم إزالة شعر الرأس والبدن. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير حتى الشعرة الواحدة، ولا بين الإزالة بالحلَق أو التفت، ولا بين إزالة شعر بدنه ورأسه أو بدن ورأس غيره.

مسألة ١٩١: لا شيء عليه في سقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل أو التيمم إذا لم يكن بقصد الإزالة.

مسألة ١٩٢: إذا اضطرَّ إلى إزالة الشعر كإزالة شعرة العين إذا كانت تؤذيه أو شعر الرأس إذا كان موجباً للصداع فلا إشكال فيها.

مسألة ١٩٣: إذا حلق المحرم رأسه عالمًا عامدًا من

ص: ٧٩

غير ضرورة، فعليه التكفير بشاء، وأما إذا كان عن غفلة أو سهو أو جهل بالمسألة فلا كفارة عليه.

مسألة ١٩٤: إذا اضطرَّ إلى حلق رأسه فكفارته اثنا عشر مدًّا من الطعام تعطى لستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو شاء.

مسألة ١٩٥: إذا قصّر المحرم شعر رأسه بالمقصّ أو الماكينة فالأحوط وجوباً التكفير بشاء.

مسألة ١٩٦: إذا وضع يده على وجهه فسقطت شعرة أو أكثر، فالأحوط استحباباً التصديق بكفٍ من الحنطة أو الطحين وأمثالهما يعطى للفقير.

١١- الاكتمال:

مسألة ١٩٧: لا يجوز للمحرم الاكتمال إذا عدّ زينته، وكذا تخطيط الجفون كما تفعله النساء للزينه. ولا فرق في ذلك بين اللون الأسود وغيره.

١٢- تقليم الأظفار:

مسألة ١٩٨: يحرم على المحرم تقليم الأظفار. ولا فرق في ذلك بين أظفار اليدين أو الرجلين، ولا بين قصّ

ص: ٨٠

تمامها أو بعضها، ولا بين قصّها أو تقليمها أو قلعها. وسواء كان ذلك بالمقصّ أو بالسكين أو أىّ وسيلة أخرى. مسألة ١٩٩: إذا اضطرّ إلى تقليم أظفاره فلا إشكال عليه، كما إذا انفصل قسم منها وكان الباقي يسبّب الأذى له. مسألة ٢٠٠: لا إشكال فى تقليم أظفار الغير.

مسألة ٢٠١: كفارة تقليم الأظفار حال الإحرام على النحو التالى:

- إذا قصّ ظفراً أو أكثر من يده أو رجله، فعليه لكل واحد التكفير بمدّ من الطعام.

- إذا قصّ تمام أظفار اليد أو الرجل، فعليه التكفير بشاة.

- إذا قصّ تمام أظفار اليد و الرجل فى مجلس واحد فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا قصّ أظفار اليد فى مجلس وأظفار الرجل فى مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

١٣- إخراج الدم من البدن:

مسألة ٢٠٢: الأحوط وجوباً أن لا يقوم المحرم بعمل يوجب خروج الدم من بدنه.

مسألة ٢٠٣: لا مانع من الحقن بالإبرة حال الإحرام،

ص: ٨١

ولكن لو كان يؤدي إلى خروج الدم من البدن فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه إلّا في موارد الحاجة.
 مسألة ٢٠٤: الأحوط وجوباً الاجتناب عن قلع الضرس إذا كان موجباً لخروج الدم، إلّا في حال الضرورة والحاجة.
 مسألة ٢٠٥: لا كفارة في إخراج الدم من البدن وإن كان يستحب التكفير بشاء.

١٤- الفُسُوق:

مسألة ٢٠٦: الفُسُوق معناه الكذب والسباب والمفاخرة، وعليه فحرمة الكذب والسباب حال الإحرام أشدّ منها في غيره، وأما المفاخرة فهي ليست محرّمة في غير حالة الإحرام ولكنها أثنائها غير جائزة.
 مسألة ٢٠٧: لا تجب الكفارة في الفُسُوق ولكن يجب عليه الاستغفار.

١٥- الجدال:

مسألة ٢٠٨: الجدال مع الآخرين إذا اشتمل على الحلف بلفظ الجلالة فهو محرّم على المحرم، كما إذا قال

ص: ٨٢

حال المنازعة مع الآخرين «لا والله» أو «بلى والله».

مسألة ٢٠٩: الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بما يعدّ ترجمه لاسم الله في اللغات الأخرى من قبيل لفظ «خدا» في اللغة الفارسية.

وكذا الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بسائر أسماء الله تعالى من قبيل «الرحمن- الرحيم- القادر- المتعال و...» حال المنازعة.

مسألة ٢١٠: القسم بغير الله تعالى من المقدّسات الأخرى ليس من محرّمات الإحرام.

مسألة ٢١١: إذا حلف صادقاً يجب عليه الاستغفار في المرّة الأولى والثانية ولا كفارة عليه، وأمّا إذا زاد عن المرّتين فيجب عليه التكفير

بشاة.

مسألة ٢١٢: إذا حلف كاذباً يجب عليه التكفير بشاة في المرّة الأولى والثانية، والأحوط في المرّة الثانية أن يكفّر بشاتين. وأمّا إذا زاد

عن المرّتين فيجب عليه التكفير ببقره.

١٦- قتل هوام البدن:

مسألة ٢١٣: لا يجوز على الأحوط قتل القمل حال الإحرام (القمل حشرة توجد في الشعر والبدن واللباس)

ص: ٨٣

وكذا غيرها من الحشرات التي من هذا القبيل (كالبرغوث).

١٧- قلع نبات وشجر الحرم:

مسألة ٢١٤: يحرم قطع وقصّ وكسر الشجر والأعشاب التي تنبت في الحرم. ولا فرق في ذلك بين المحرم وغيره.

مسألة ٢١٥: يستثنى من الحكم المتقدم ما انقطع بسبب المشى أو لعلف الحيوانات.

مسألة ٢١٦: لا- كفارة في قطع العشب والحشيش من الحرم بل يجب الاستغفار فقط. وأما إذا قطع شجرة يحرم قطعها فالأحوط جوباً التكفير ببقره.

١٨- حمل السلاح:

مسألة ٢١٧: لا يجوز للمحرم حمل السلاح.

مسألة ٢١٨: إذا احتاج لحمل السلاح لأجل حفظ نفسه أو ماله أو نفس غيره جاز له ذلك.

١٩- صيد البر:

مسألة ٢١٩: يحرم صيد البر حال الإحرام، إلا مع الخوف من الأذى منه. وكذا يحرم صيد الطيور والجراد.

ص: ٨٤

مسألة ٢٢٠: يحرم على المحرم الأكل من لحم الصيد، سواء كان هو الذي اصطاده أم غيره، وسواء كان المصطاد محرماً أم مُحللاً.

مسألة ٢٢١: لا إشكال في صيد حيوانات البحر من قبيل السمك، كما لا إشكال في أكلها أيضاً.

مسألة ٢٢٢: لا إشكال في ذبح وأكل الحيوانات الأهلية من قبيل الغنم والدجاج ونحوهما.

مسألة ٢٢٣: لا يجوز اصطياد الحيوانات داخل منطقة الحرم سواء كان محرماً أم مُحللاً.

- أحكام الصيد والكفارات المترتبة عليه حال الإحرام كثيراً جداً، وحيث إنها في الوقت الحاضر ليست مورداً للابتلاء فلذلك نصرف النظر عنها.

٢٠- الجماع:

مسألة ٢٢٤: يحرم حال الإحرام الجماع وكل استمتاع بالزوجة كاللمس لبدنها والنظر إليها بشهوة وتقبيلها.

مسألة ٢٢٥: يجوز لكل من الزوجين النظر إلى الآخر ولمس يده إذا لم يكن عن شهوة وتلذذ.

ص: ٨٥

مسألة ٢٢٦: محارم الإنسان كالأب والأم والأخ والأخت والعمّ والعمّة وأمثالهم يبقون على المحرمية حتى حال الإحرام.
مسألة ٢٢٧: كفارة الجماع بالزوجة بُدنه، وفي بعض الموارد يكون موجبا لبطلان الحج، وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصلة.

مسألة ٢٢٨: سائر الاستمتاع الأخرى يوجد لكل منها كفارة، وتفصيلها مذكور في الكتب الفقهية.

٢١- عقد النكاح:

مسألة ٢٢٩: لا يجوز حال الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو لغيره حتى وإن كان الغير مُحلاً، ومثل هذا العقد محكوم بالبطلان.

مسألة ٢٣٠: لا فرق في حرمة إيقاع العقد وبطلانه بين العقد الدائم والمؤقت.

٢٢- الاستمنا:

مسألة ٢٣١: يحرم حال الإحرام الاستمنا وحكمه حكم الجماع. والمراد به أن يفعل بنفسه ما يوجب إثارة الشهوة إلى أن يمى.

ص: ٨٦

- أحكام كفارات محرّمات الإحرام:

مسألة ٢٣٢: إذا ارتكب إحدى محرّمات الإحرام غفلةً أو سهواً فلا تجب عليه الكفارة، إلّا في الصّيد فإنّ الكفارة واجبة فيه على كلّ حال.

مسألة ٢٣٣: محل ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرمة، وفي الحج منى. والأحوط أن يعمل بهذا الترتيب في الكفّارات الأخرى. ولكن إذا لم يذبح الكفّارة في مكة أو منى، كفاه الذبح في أيّ مكان آخر حتى في بلده بعد رجوعه من الحج.

مسألة ٢٣٤: من وجبت عليه الكفارة لا يجوز له الأكل من لحمها، وأمّا الأكل من الهدى الواجب في الحج أو الهدى المستحب أو المنذور فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٣٥: يجب إعطاء كفّارة محرّمات الإحرام إلى الفقير.

- السير نحو مكة المكرمة:

مسألة ٢٣٦: بعد أن أحرم الحجاج من الميقات يتوجهون نحو مكة المكرمة للإتيان ببقية أعمال العمرة.

ص: ٨٧

وقبل الوصول إلى مكة المكرمة تبتدأ منطقة الحرم، وللدخول إلى منطقة الحرم وكذا مكة المكرمة والمسجد الحرام وردت أديئة وآداب كثيرة، نذكر بعضاً منها، ومن أراد العمل بتمام الآداب والمستحبات فليراجع الكتب المفصلة في ذلك.

- الدعاء حين الدخول إلى منطقة الحرم:

مسألة ٢٣٧: يستحب الدعاء عند الدخول إلى منطقة الحرم بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنزَّلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَتَّبِعِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمُنزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ

ص: ٨٨

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرَّمَ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

– مستحبات الدخول إلى المسجد الحرام:

مسألة ٢٣٨: الأعمال التي تستحب عند الدخول إلى المسجد الحرام هي:

- ١- يستحب للمكلف أن يغتسل لدخول المسجد الحرام.
- ٢- يستحب أن يدعو بالأدعية الواردة عند الدخول إلى المسجد الحرام.

ص: ٨٩

الفصل الثالث: فى الطواف وصلاته**الطواف**

وهو ثانى واجبات العمرة، فإذا أحرم للعمرة سار نحو مكة المعظمة للإتيان بسائر أعمال العمرة، وأول عمل يأتى به هو الطواف حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط. والكلام فى الطواف تارة يقع فى شروطه وأخرى فى واجباته.

شروط الطواف**إشارة**

يشترط فى الطواف أمور:
الأول: التيبه.

ص: ٩٠

الثاني: الطهارة من الحدث.

الثالث: الطهارة من الخبث.

الرابع: الختان للرجال.

الخامس: ستر العورة.

السادس: الموالة.

الشرط الأول: النية

وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة أو الحج قربةً إلى الله تعالى، فلا يجزى الطواف بلا قصده ولو في بعض الشوط.
مسألة ٢٣٩: يشترط في النية القربة والإخلاص لله تعالى فيأتي بالعمل امتثالاً لأمر الله تعالى، فإن فعله رياءً عصي وبطل عمله.
مسألة ٢٤٠: يشترط في النية تعيين أنه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتع، أو أنه طواف الحج من حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، وإذا كان نائباً في ذلك قصدها أيضاً.

ص: ٩١

مسألة ٢٤١: لا- يجب التلفظ بالنية ولا- الإخطار القلبي، بل يكفي الإتيان بطواف العمرة طاعةً لله وامتناناً لأمره، وينبغي حال الطواف المواظبة والمداومة على الذكر والخشوع وحضور القلب وقراءة الأدعية الواردة فيه.

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

مسألة ٢٤٢: يجب حال الطواف الواجب أن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، ويجب الوضوء للطواف أيضاً. (١) ١

مناسك الحج (للخامني) ؛ ؛ ص ٩١

ضريح: الطواف الواجب هو الطواف الذي يكون جزءاً من أعمال العمرة والحج، ولذلك يعتبر الطواف في الحج والعمرة المستحبين طوافاً واجباً.

مسألة ٢٤٣: إذا طاف المحدث بالأكبر أو الأصغر لم يصح طوافه وإن كان جاهلاً أو ناسياً، بل يجب عليه تدارك الطواف وصلاته، حتى ولو كان الالتفات إلى فقد الطهارة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو الحج.

١- آية الله السيد علي الخامنئي، مناسك الحج (للخامنئي)، ١ جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ١، ١٤٢٦ هـ. ق..

ص: ٩٢

مسألة ٢٤٤: لا يشترط في الطواف المستحب الوضوء، ولكن لا يصحّ وضعاً على الأحوط الطواف حال الجنابة أو الحيض أو النفاس مضافاً إلى حرمة دخول المسجد الحرام تكليفاً على الجنب والحائض والنفساء.

توضيح: الطواف المستحب هو الطواف الذي يكون مستقلاً عن أعمال العمرة والحج، سواء كان يطوف عن نفسه أم نيابة عن الغير. وهذا العمل هو أحد المستحبات في مكة، فالإنسان مهما أمكنه الطواف فهو حسن وموجب للأجر والثواب.

مسألة ٢٤٥: إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا صور:

١- أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع (أي قبل الوصول إلى محاذة الركن الثالث للكعبة المشرفة) فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة.

٢- أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع وقبل إتمامه فيقطع الطواف ويبني عليه بعد الطهارة إن لم يؤدّ ذلك إلى اختلال الموالاة العرفية وإلا فيعيده بقصد

ص: ٩٣

الإتمام والتمام، وله رفع اليد عنه مطلقاً واستئناف الطواف من جديد.

٣- أن يعرض له الحدث بعد إتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهر ثم يبنى على طوافه إن لم يضر ذلك بالموالاة العرفية، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله رفع اليد عن طوافه السابق والإتيان بطواف جديد، كما أنّ له أن يأتي بسبعة أشواط بقصد الإتمام والتمام.

مسألة ٢٤٦: إذا عرض له الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب عليه الخروج فوراً من المسجد الحرام، ثم إن كان ذلك قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل، وإن كان بعده وقبل إتمام الشوط الرابع بنى عليه بعد الغسل مع عدم اختلال الموالاة العرفية، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله الإتيان بطواف كامل بقصد الإتمام والتمام، كما أنّ له رفع اليد عن الأشواط السابقة واستئناف الطواف بعد الغسل من جديد، وإن كان بعد إتمام الشوط الرابع فتحكمه حكم عروض الحدث الأصغر في أثناء الطواف بعد إتمام الشوط الرابع فيما تقدم آنفاً.

ص: ٩٤

مسألة ٢٤٧: مَنْ كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عنهما.

مسألة ٢٤٨: إذا لم يتمكن من الوضوء أو الغسل لعذر، فإن علم أن عذره سيرتفع في آخر الوقت - كالمريض الذي يعلم أنه سيتعافى آخر الوقت - يجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع عذره، فيأتي بالطواف مع الوضوء أو الغسل. بل لو كان يأمل في ارتفاع عذره فالأحوط وجوباً الصبر إلى أن يتضح الوقت أو يصبر إلى أن يحصل له اليأس من ارتفاعه، وبعد ذلك يتيمم ويطوف.

مسألة ٢٤٩: مَنْ كانت وظيفته التيمم أو وضوء الجبيرة فأتى بالطواف أو صلاته من دون الطهارة المذكورة جاهلاً بالحكم تجب عليه إعادتهما بنفسه إن أمكن وإلا استتاب.

مسألة ٢٥٠: إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بمناسكها وجب عليها الإستتاب للطواف وصلاته، وأما

ص: ٩٥

السعى والتقشير فتأتى بهما بنفسها وبذلك كله تخرج عن الإحرام، وكذا الحكم فيما إذا أحرمت وهي حائض. وأما لو أحرمت في حال الحيض بعمرة التمتع، أو حاضت بعد الإحرام بها، ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتى بطواف العمرة وصلاته، فلها حكم آخر قد سبق ذكره.

مسألة ٢٥١: إنما تجب الطهارة من الحدث في خصوص الطواف وصلاة الطواف من بين أعمال العمرة. وأما سائر أعمال العمرة فلا يشترط فيها الطهارة من الحدث وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة على كل حال.

مسألة ٢٥٢: إذا شك في الطهارة فوظيفته على النحو التالي:

- ١- إذا شك في الوضوء قبل الشروع في الطواف يجب عليه الوضوء.
- ٢- إذا كان الغسل واجباً عليه وشك في الإتيان به قبل الشروع في الطواف يجب عليه الإتيان به.

ص: ٩٦

٣- إذا كان على وضوء وشك في أن وضوءه بطل أم لا، لا يجب عليه الوضوء.

٤- إذا كان على طهارة وشك في أنه صار جنباً أو شكّت المرأة في أنها حاضت، لا يجب عليهما الغسل.

٥- إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، ولكن يجب عليه تحصيل الطهارة لأجل صلاة الطواف.

٦- إذا شرع بالطواف وهو على طهارة وشك في الأثناء في طرؤ الحدث وعدمه، كما إذا شك في أن وضوءه بطل أم لا، لا يعتنى بشكّه ويبني على الطهارة.

٧- إذا شك في أثناء الطواف أنه شرع فيه على وضوء أم لا، فهنا إذا كانت حالته السابقة هي الوضوء بنى عليها، ولا يعتنى بشكّه، وطوافه صحيح. وأمّا إذا لم تكن حالته السابقة هي الوضوء أو شك في أنه كان سابقاً على الوضوء أم لا، فهنا يجب عليه تحصيل الوضوء وإعادة الطواف من جديد.

٨- إذا كان الغسل واجباً عليه، وشك في أثناء

ص: ٩٧

الطواف أنه أتى به أم لا، يجب عليه الخروج من المسجد فوراً والإتيان بال غسل وإعادة الطواف من جديد.

الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث

مسألة ٢٥٣: يجب حال الطواف أن يكون البدن واللباس طاهرين من الدم، والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى. نعم لا تشترط الطهارة في مثل الجورب والمنديل والخاتم.

مسألة ٢٥٤: الدم الذي يكون أقل من درهم وكذا دم الجروح كما أنه لا يوجب بطلان الصلاة فهو أيضاً لا يوجب بطلان الطواف.

مسألة ٢٥٥: إذا كان البدن متنجساً وكان يمكنه تأخير الطواف إلى أن يطهره من النجاسة يجب عليه تأخيره ما لم يتضيق وقته.

مسألة ٢٥٦: إذا شك في طهارة بدنه أو لباسه جاز له الطواف بهما وصح طوافه، ولكن إذا علم بنجاسته سابقاً وشك في أنه طهره أم لا، لا يجوز له الطواف به.

ص: ٩٨

مسألة ٢٥٧: إذا التفت بعد الفراغ من الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه صحّ طوافه.

مسألة ٢٥٨: إذا تنجّس بدنه أو لباسه أثناء الطواف كما إذا جرحت قدمه على أثر ازدحام الناس وكان لا يمكنه تطهيرها إلّا بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فوراً ويتم طوافه من حيث قطعه، ويصحّ.

مسألة ٢٥٩: إذا رأى نجاسة أثناء الطواف في بدنه أو لباسه ولا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع في الطواف أو أنها عرضت عليه في الأثناء؟ فالحكم المتقدم في المسألة السابقة يأتي هنا أيضاً.

مسألة ٢٦٠: إذا التفت أثناء الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه وكان متيقناً أنها كانت موجودة قبل الشروع في الطواف فحكمه حكم المسألة السابقة.

مسألة ٢٦١: إذا نسي النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وفي أثناء الطواف ذكرها فحكمه حكم المسائل الثلاثة المتقدمة.

ص: ٩٩

مسألة ٢٦٢: إذا نسي النجاسة على بدنه أو لبسه فطاف على هذه الحال وبعد الفراغ من الطواف ذكرها صحّ طوافه. ولكن إذا أتى بصلاة الطواف ببذنه أو لبسه النجس يجب عليه إعادتها مجدداً بعد تحصيل الطهارة. والأحوط في هذه المسألة أن يعيد الطواف مجدداً بعد الطهارة.

الشرط الرابع: الختان

وهو شرط في صحة طواف الرجال دون النساء، فطواف الأغلف باطل، سواء كان بالغاً أم لا.

الشرط الخامس: ستر العورة

مسألة ٢٦٣: يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٦٤: إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها، أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف، فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً.

ص: ١٠٠

الشرط السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف

مسألة ٢٦٥: يشترط في صحة الطواف أن لا يكون اللباس مغصوباً، فلو طاف في اللباس المغصوب فالأحوط وجوباً بطلان طوافه.

الشرط السابع: الموالاة

مسألة ٢٦٦: تشترط الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرجها عن صورة طواف واحد، ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف - ثلاثة أشواط ونصف - لأجل الصلاة ونحوها.

مسألة ٢٦٧: من قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، ولا فرق في ذلك بين كون

ص: ١٠١

الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته.

مسألة ٢٦٨: يجوز قطع الطواف المستحب بل الواجب أيضاً، وإن كان الأحوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية.

واجبات الطواف

يشترط فى الطواف سبعة أمور:

الأول: الإبتداء بالحجر الأسود، وذلك بأن يبدأ من محاذاته، ولا يشترط الطواف من أول الحجر بحيث يمرّ بجميع بدنه أمام جميع أجزائه، بل يكفي صدق الإبتداء عرفاً، ولهذا يصحّ الإبتداء من أى نقطة منه، نعم يجب ختمه من حيث بدأ، فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا.

الثانى: الختم به فى كل شوط.

مسألة ٢٦٩: لا- يجب التوقف عند كل شوط ثم البدء من جديد، بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأول، نعم لا مانع من زيادة مقدار احتياطاً تحصيلياً للعلم

ص: ١٠٢

بأنه قد ختم بنقطة الابتداء، فيأتي بالزائد بنية الاحتياط.

مسألة ٢٧٠: يجب في الطواف أن يكون الطواف كما يطوف سائر المسلمين فيبدأ من محاذاه الحجر الأسود ويختم به من دون تدقيق أهل الوسوسة. ولا يجب الوقوف مقابل الحجر الأسود عند كل شوط.

الثالث: الطواف على جهة اليسار، وذلك بأن تكون الكعبة على يسار الحاجّ حال طوافه، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره.

مسألة ٢٧١: المناط في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي دون الدقة العقلية، فالانحراف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام والأركان الأربعة لا يضرب بصحة طوافه، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول إليها.

مسألة ٢٧٢: إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف، كما إذا استقبل الكعبة لتقيلها أثناء طوافه أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدارها أو جعلها على يمينه لم يصح طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار.

ص: ١٠٣

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه فيطوف خلفه.

مسألة ٢٧٣: إذا أتى بطوافه داخل حجر إسماعيل عليه السلام أو على جداره بطل طوافه ووجب إعادة، ولو طاف في شوط من الأشواط داخل الحجر يبطل ذلك الشوط فقط.

مسألة ٢٧٤: إذا أتى بطوافه داخل الحجر عمداً فحكمه حكم تارك الطواف عمداً، وإن أتى به سهواً فحكمه حكم التارك للطواف عن سهو، وسيأتي بيانها.

الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يُسمى بـ «الشاذروان»

مسألة ٢٧٥: لا بأس بوضع اليد على جدار حجر إسماعيل عليه السلام وكذا وضع اليد على جدار البيت.

السادس: يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام وفي حدود مقدار الفصل بينهما من سائر الجوانب، ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك

ص: ١٠٤

فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيما إذا منعه الزحام الشديد، نعم الأولى الطواف داخل المطاف المذكور فيما إذا لم يمنعه الزحام منه.

مسألة ٢٧٦: لا يبعد أجزاء الطواف في الفضاء الواقع بين الأرض ومحاذاة سقف الكعبة المعظمة إلا أنه خلاف الاحتياط. لو لم يتمكن من الطواف إلا في الطابق العلوي (الدور الثاني) فالأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستتنبأ أيضاً من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام. السابع: الطواف سبعة أشواط.

وهنا مسائل حول ترك الطواف و نقصانه و الشك فيه

مسألة ٢٧٧: الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به.

مسألة ٢٧٨: لا تجب الفورية في الطواف بعد دخوله مكة، بل يمكنه تأخيره إلى الزمن الذي لا يضيق معه

ص: ١٠٥

الوقوف الاختياري في عرفات (الوقوف الاختياري في عرفات يبدأ من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروبه) بحيث يمكنه بعد الإتيان بالطواف والأعمال الأخرى المترتبة عليه أن يدرك الوقوف المذكور.

مسألة ٢٧٩: إذا أبطل عمرته - كما في الحالة المتقدمة وفي حالات أخرى سنينها - فالأحوط أن يعدل بها إلى حج الأفراد ويأتي بعده بعمره مفردة، ثم يأتي بالعمره والحج من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ٢٨٠: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى به وبصلاته وأعاد السعي بعدهما.

مسألة ٢٨١: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلته في أي وقت أمكنه، وأما إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون مشقة وخرج وجب وإلا استتاب، ولا يجب عليه إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته.

مسألة ٢٨٢: التارك للطواف سواء كان عامداً أو ناسياً لا يحل له ما كان حله متوقفاً على الطواف ما لم يأت به

ص: ١٠٦

بنفسه أو بنائبه، وكذا من نقص من طوافه سهواً.

مسألة ٢٨٣: من عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقته حتى بالاستعانة بالغير لمرضٍ أو كسرٍ أو غيرهما وجب أن يُطاف به محمولاً إن أمكن ذلك وإلّا وجب عليه الاستنابة.

مسألة ٢٨٤: إذا شك بعد الطواف والانصراف - أي بعد الخروج من المطاف - في زيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتنى بشكّه ويبنى على الصحّة.

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات العمرة.

مسألة ٢٨٥: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ويتخير فيها بين الجهر والإخفات، ويجب التعيين في التّية كما تقدّم في تّية الطواف وكذا القربة والإخلاص.

مسألة ٢٨٦: يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف.

مسألة ٢٨٧: صلاة الطواف كصلاة الصبح، ويجوز أن

ص: ١٠٧

يقرأ بعد الحمد أيّ سورة شاء إلّا سور العزائم الأربع، ويستحب في الركعة الأولى أن يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

مسألة ٢٨٨: تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكن من ذلك صلّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه، بل لا يبعد الاجتراء بإتيانها في أيّ موضع من المسجد الحرام.

مسألة ٢٨٩: إذا ترك صلاة الطواف عمداً بطل حجه، وأما إذا تركها سهواً فإن تذكرها قبل أن يخرج من مكة المكرمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها في محلّها شاقاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلّها، وإن تذكرها بعد ما خرج من مكة المكرمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه.

مسألة ٢٩٠: حكم الجاهل القاصر أو المقصر في المسألة السابقة حكم الناسي.

ص: ١٠٨

- مسألة ٢٩١: إذا تذكر أثناء السعي أنه ترك صلاة الطواف قطع السعي وأتى بها في محلّها ثم رجع وأتم السعي من حيث قطعه.
- مسألة ٢٩٢: إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة، فإن كان الرجل متقدماً عليها ولو مقداراً قليلاً فلا إشكال في صحته صلاتهما، وكذا إن كان بينهما فصل ولو بمقدار شبر.
- مسألة ٢٩٣: مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير معلومة.
- مسألة ٢٩٤: يجب على كل مكلف أن يتعلم الصلاة الصحيحة حتى يؤدّي تكليفه بشكل صحيح خصوصاً من يريد الحج.

ص: ١٠٩

الفصل الرابع: السعى**إشارة**

وهو الواجب الرابع من واجبات العمرة.

مسألة ٢٩٥: يجب بعد ركعتي الطواف السعى بين الصفا والمروة، والسعى هو السير بينهما على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشوط الثاني منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة، ولا يصح الابتداء بالمروة والختم بالصفا.

مسألة ٢٩٦: يشترط في السعى النية ويعتبر فيها ما تقدم في نية الإحرام من القربة والإخلاص والتعيين.

مسألة ٢٩٧: لا يشترط في السعى الطهارة من الحدث والخبث.

ص: ١١٠

مسألة ٢٩٨: محلّ الإتيان بالسعى بعد الطواف وصلاته، فلا يصحّ تقديمه عليهما.

مسألة ٢٩٩: لا يجوز تأخير السعى عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختياراً، وأما التأخير إلى الليل فلا مانع منه.

مسألة ٣٠٠: يعتبر في كلّ شوط قطع تمام المسافة بين الصفا والمروة، نعم لا يجب الصعود عليهما.

مسألة ٣٠١: يجب أثناء السعى استقبال المروة عند الذهاب إليها، واستقبال الصفا كذلك فإن استدبر أثناءه بأن مشى القهقري لم يصحّ سعيه، نعم لا يضّر الميل بوجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف.

مسألة ٣٠٢: يجب أن يكون السعى في الطريق المتعارف.

مسألة ٣٠٣: لا- يصح السعى في الطابق العلوى ما لم يحرز كونه واقعاً بين الجبلين لا فوقهما، ومن لا يتمكّن من السعى إلّا في الطابق العلوى لا يجزيه، بل عليه أن يستنيب من يسعى عنه في الطابق الأوّل.

ص: ١١١

مسألة ٣٠٤: يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما للاستراحة أثناء السعي، بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً.
مسألة ٣٠٥: يشترط المباشرة في السعي مع التمكن منه، ويجوز السعي ماشياً أو راكباً، والمشى أفضل، فإذا تعذرت عليه المباشرة استعان بمن يسعي به أو سعي محمولاً، ولو تعذر ذلك أيضاً استتاب.

وهنا مسائل عامة حول ترك السعي وزيادته ونقصانه

مسألة ٣٠٦: السعي ركن كالطواف وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف، وقد مرّ ذكره.
مسألة ٣٠٧: من ترك السعي سهواً وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه بالإضافة إلى إتيان السعي التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً.
مسألة ٣٠٨: إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صحّ سعيه ولا شيء عليه، والجاهل بالحكم كالناسي.
مسألة ٣٠٩: من زاد سبعة أشواط على سعيه بتّيه

ص: ١١٢

السعي - بأن كان معتقداً أن مجموع الذهاب والإياب شوط واحد- لا يجب عليه الإعادة وصحّ سعيه، وكذا الحكم فيما لو التفت أثناء السعي إلى ذلك فيقطع الزائد من حيث تذكّر.
مسألة ٣١٠: مَنْ نقص سعيه سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكّر، فإن تذكّر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه إلّا إذا كان في ذلك مشقّة وخرج فيستنيب حينئذٍ.

الفصل الخامس: التقصير

وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة.

مسألة ٣١١: يجب التقصير بعد إتمام السعى. والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل.

مسألة ٣١٢: التقصير عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نية الإحرام.

مسألة ٣١٣: لا- يجزى حلق الرأس عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لابد في التحلل منه من التقصير، فإن حلق قبل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجرائه

ص: ١١٤

يكون عليه فيه التكفير بشاة للحلق فيما إذا صدر منه عن علم وعمد.

وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فيتحير بين الحلق والتقصير.

مسألة ٣١٤: لا يجزى نتف الشعر عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لا بد في التحلل منه من التقصير كما تقدم، فإن نتف

شعره بدل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجرائه عنه، تكون عليه فيه كفارة نتف الشعر إن فعله عالماً عامداً.

مسألة ٣١٥: لو نتف الشعر بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج بطلت عمرته ووقع حجه الذي أتى به إفراداً، وحينئذٍ إن كان حجه

واجباً فالأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد أداء مناسك الحج ثم يأتي بعمرة التمتع والحج من قابل، وكذا حكم من حلق شعره

بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج.

مسألة ٣١٦: لا تجب المبادرة إلیالتقصير بعد السعى.

مسألة ٣١٧: إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم

ص: ١١٥

للحج فالأقوى بطلان عمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتي بعمره مفردة بعد الحج وإعادة العمرة والحج من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ٣١٨: إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صحّ إحرامه وصحّت عمرته وحجّه، ولا شيء عليه وإن استحبّ له التكفير بشاء، بل الأحوط عدم تركها.

مسألة ٣١٩: يحلّ له بعد التقصير من عمره التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء.

مسألة ٣٢٠: لا يجب في عمره التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فلا تحلّ له النساء إلّا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفيته وأحكامه لا تختلف عن طواف العمرة المتقدّم.

مسألة ٣٢١: يجب على الظاهر لكل عمره مفردة ولكلّ حجّ طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمره مفردة، فحلّ النساء له وإن كان لا يبعد أن يكفي فيه طواف نساء واحد، إلّا أنّه يجب عليه لكل واحد منهما طواف نساء مستقل.

ص: ١١٨

القسم الثاني: في أعمال الحج

إشارة

الفصل الأول: الإحرام

وهو الواجب الأول من واجبات الحج، ولا يختلف إحرام الحج عن إحرام العمرة في الشرائط والكيفيية وتروك الإحرام وفي أحكامه وكفاراته إلما في التية فينوى الإتيان بأعمال الحج، وكل ما اعتبرناه في تية إحرام العمرة فهو معتبر في تية الإحرام للحج أيضاً. وينعقد الإحرام بالنية والتلبية فإذا نوى الحج ولبي انعقد إحرامه.

نعم يختص إحرام الحج ببعض أمور نذكرها ضمن المسائل التالية:

مسألة ٣٢٢: ميقات إحرام حج التمتع هو مكة

ص: ١٢٠

المعظمة، والأفضل الإحرام لحج التمتع من المسجد الحرام، ويجزى الإحرام من أى موضع من مكة المكرمة حتى القسم المستحدث منها، ولكن الأحوط أن يحرم من الأمكنة القديمة، نعم إذا شك أنه من مكة أم لا، لم يصح الإحرام منه.

مسألة ٣٢٣: يجب الإحرام قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة بحيث يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات، وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)، ويجوز الإحرام قبله لاسيما للشيخ والمريض إن خافا شدة الزحام، وقد تقدم أيضا جواز تقديم الإحرام للحج لمن أراد الخروج من مكة لحاجة بعد الإتيان بالعمرة.

مسألة ٣٢٤: من نسى الإحرام وخرج إلى عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة المعظمة والإحرام منها، فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه وصح حجه، والظاهر إلحاق الجاهل بالناسي.

مسألة ٣٢٥: من نسى الإحرام إلى أن أنهى أعمال

ص: ١٢١

الحج صح حجه، ويلحق الجاهل بالحكم بالناسي، والأحوط استحباباً إعادة الحج من قابل في صورتى الجهل والنسيان.

مسألة ٣٢٦: مَنْ ترك الإِْحْرَامَ عالماً عامداً إلى أن فاته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجه.

مسألة ٣٢٧: مَنْ جاز له تقديم أعمال مكّة قبل الوقوفين وجب عليه الإتيان بها محرماً، فإن أتى بها من دون إِحْرَامٍ أعادها معه.

الفصل الثاني: الوقوف بعرفات

وهو الواجب الثاني من واجبات الحج، وعرفات جبل معروف، وحدّه من بطن عُرنَةَ وثَوِيَّةَ ونمرَةَ إلى ذى المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه.

مسألة ٣٢٨: الوقوف بعرفات عبادة تجب فيه النية بشروطها المتقدمة في نية الإحرام.

مسألة ٣٢٩: المراد من الوقوف مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكباً أو ماشياً أو واقفاً.

ص: ١٢٣

مسألة ٣٣٠: الأحوط أن يقف من زوال اليوم التاسع إلى الغروب الشرعي - وهو وقت صلاة المغرب - ولا يبعد جواز تأخيره عن أول الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعاً مع مقدّماتهما.

مسألة ٣٣١: الوقوف المذكور واجب إلا أن الركن منه هو مسمى الوقوف، ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين، فإن ترك مسمى الوقوف اختياراً بطل حجه، ولو وقف مسمى الوقوف وترك الباقي أو أخر الوقوف إلى العصر صحّ حجه، وإن أثم في صورة العمد.

مسألة ٣٣٢: يحرم النفر من عرفات قبل الغروب، فإن نفر كذلك عامداً وخرج عن حدود العرفات ولم يرجع عصي ووجب عليه التكفير ببدنه، ولكنّ حجه صحيح، ومع العجز عن البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن يذبح البدنة يوم العيد في منى، وإن كان عدم تعين كونها في منى ليس ببعيد، وإن رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا كفارة عليه.

مسألة ٣٣٣: إذا نفر من عرفات قبل الغروب نسياناً أو

ص: ١٢٤

جهلاً بالحكم وجب عليه الرجوع فيما إذا التفت قبل فوات الوقت، فإن لم يرجع عصي ولكن لا كفارة عليه، وأما إذا لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)

وهو ثالث واجبات الحج، والمراد منه الحضور في ذلك المكان المعروف بعد الإفاضة من عرفات عند الغروب متّجها نحو المشعر الحرام.

مسألة ٣٣٤: الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام.

مسألة ٣٣٥: وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، والأحوط الوقوف فيه بتتيته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات.

ص: ١٢٦

مسألة ٣٣٦: يجب البقاء في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلا أن الركن منه مسمى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف بقدر المسمى وترك الباقي عمداً صحَّ حجّه وإن فعل حراماً، وأما إن ترك مسمى الوقوف اختياراً فحجّه باطل.

مسألة ٣٣٧: تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف بقدر المسمى للنساء والضعفاء والأطفال والشيخوخة ومن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتنى بأحوالهم كالممرض والخادم.

تنبيه: هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختياراً أو اضطراراً عمداً أو جهلاً أو نسياناً فرداً أو تركيباً موكول ذكرها إلى الكتب المفصلة.

ص: ١٢٧

الفصل الرابع: الرمي**اشارة**

وهو رابع واجبات الحج، وأول أعمال منى. يجب رمى جمرة العقبة (الكبرى) يوم العاشر من ذى الحجة.

شروط الرمي

يشترط فى الرمي أمور:
الأول: النية بشرائها كما تقدم فى نية الإحرام.
الثانى: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنه حصى، فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر ولا بالحجارة من جهة الكبر.

ص: ١٢٨

الثالث: أن يكون زمان الرمي فيما بين طلوع الشمس يوم العيد وغروبها لمن تمكن منه.

الرابع: إصابة الحصاة للجمرة، فإن لم تصب أو ظنَّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلاً عنها، ولا يكفى وصولها إلى الدائرة المحيطة بالجمرة من دون إصابة.

الخامس: أن يكون الرمي بسبع حصيات.

السادس: أن يكون رمي الحصيات متتابعاً، فلو رماها دفعة لم تحسب إلّا واحدة سواء أصاب الجمرة الجميع أم لا.

مسألة ٣٣٨: يجوز رمي الجمرة مع طليها بالإسمنت كما يجوز رمي القسم المستحدث من الجمرة فيما إذا عُدَّ عرفاً جزءاً منها.

مسألة ٣٣٩: لو زادوا على الجمرة المتعارفة القديمة بامتداد بنائها أماماً وخلفاً إلى أمتار، فإن تمكن من معرفته مكان الجمرة السابقة ومن رميه بلا مشقة وجب عليه ذلك، وإلّا فيرمي أيّ موضع شاء من الجمرة الحالية، ويجزيه ذلك.

ص: ١٢٩

مسألة ٣٤٠: الظاهر جواز الرمي من الطابق العلوى وإن كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً.

شروط الحصى

يشترط فى الحصى أمور:

الأول: أن تكون من الحرم فلا يجزى ما كان من خارجه.

الثانى: أن تكون بكرّاً لم يُرمَ بها رمياً صحيحاً ولو فى السنين السابقة.

الثالث: أن تكون مباحة فلا يجوز الرمي بالمغصوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه، نعم لا يشترط فى الحصى طهارتها.

مسألة ٣٤١: يجوز للنساء والضعفاء- الذين يرخص لهم فى الخروج من المشعر الحرام بعد تحقق مسمى الوقوف فيه منهم إلى منى- الرمي ليلاً فيما إذا كانوا معذورين من الرمي نهاراً، بل يجوز للنساء مطلقاً الرمي ليلاً، فيما إذا كان الرمي لحج أنفسهن، ولو كان الحج نياً،

ص: ١٣٠

وأما لو نابت المرأة عن الغير فى الرمى فقط، فلا يصح منها الرمى فى الليل وإن كانت عاجزة عن الرمى نهاراً، بل على المستنيب أن يستنيب من يرمى عنه نهاراً إن وجدته. وأما المرافق لهم فإن كان هو نفسه معذوراً جاز له الرمى ليلاً وإلاً وجب عليه الرمى نهاراً. مسألة ٣٤٢: المعذور من الرمى يوم العيد يجوز له الرمى ليلة العيد أو الليلة التى بعدها، وكذا المعذور من الرمى نهار يوم الحادى عشر أو الثانى عشر يجوز له الرمى ليلته أو الليلة التى بعده.

ص: ١٣١

الفصل الخامس: ذبح الهدى

وهو الخامس من واجبات الحج، والثاني من أعمال منى.

مسألة ٣٤٣: يجب على المتمتع بالحج الهدى، وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفى غير المذكورات من سائر الحيوانات.

مسألة ٣٤٤: الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدمة فى نية الإحرام.

مسألة ٣٤٥: يشترط فى الهدى أمور:

ص: ١٣٢

الأول: السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط وجوباً، والمعز كالبقرة، ويعتبر في الضأن الدخول في الثانية على الأحوط وجوباً، والتحديد المذكور من جهة الصّغر فلا يجزى الأقل، وأمّا من جهة الكبر فيجزى كبير السن من المذكورات.

الثاني: الصحة والسلامة.

الثالث: أن لا يكون هزيباً.

الرابع: أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزى الناقص كالخصى وهو الذي أُخرجت خصيتاه، نعم يجزى مرضوض الخصية إلا أن يصل حدّ الخصى، ولا يجزى مقطوع الذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلى. وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقه، فلا يُجزى كل حيوان فاقدٍ لعضوٍ من الأعضاء الموجودة عادة في صنفه بحيث يُعدّ ذلك نقصاً فيه. نعم لا بأس بما يكون قرنه الخارجى مكسوراً (والقرن الخارجى بمنزلة الغلاف للقرن الداخلى) ولا بأس بما يكون مشروم

ص: ١٣٣

الأذن أو مثقوبها.

مسألة ٣٤٦: إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدى آخر عند التمكن.

مسألة ٣٤٧: الأحوط تأخير الذبح عن رمى جمرة العقبة.

مسألة ٣٤٨: الأحوط وجوباً عدم تأخير ذبح الهدى عن يوم العيد اختياراً فإن أخره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط

وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلا ففي بقية أيام شهر ذى الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر.

مسألة ٣٤٩: محل الذبح منى فإن مُنع من الذبح فيها أجزاء الذبح في المكان المعد له في الوقت الراهن.

مسألة ٣٥٠: الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه ووكل النائب في خصوص

قطع الأوداج فقط.

مسألة ٣٥١: يشترط أن يكون الذبح بمباشرته أو

ص: ١٣٤

بو كالة منه وأما ذبح الغير عنه من دون توكيل سابق منه فمحل إشكال، فالأحوط عدم الإكتفاء به.
مسألة ٣٥٢: يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد، والإستيل (وهو الفولاذ الممزوج بمادة مضادة للصدأ) في حكم الحديد،
ولكن إذا شك في كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يجزى الذبح بها.

الفصل السادس: التقصير أو الحلق

وهو سادس واجبات الحج، والثالث من أعمال منى.

مسألة ٣٥٣: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعين على المرأة فلا يجزيها الحلق والأحوط أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأما الرجل فيختار بين الحلق والتقصير ولا يتعين عليه الحلق نعم إذا كان ضرورةً (وهو من يحج للمرة الأولى) فالأحوط له الحلق.

مسألة ٣٥٤: كل من الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله

ص: ١٣٦

تعالى، فإن قصّر أو حلق من دون التئمة المذكورة لم يحلّ له ما يحلّ بهما.

مسألة ٣٥٥: إذا استعان بغيره للتقصير أو الحلق وجب عليه أن ينوي بنفسه.

مسألة ٣٥٦: الأحوط وجوباً الحلق نهار يوم العيد، وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادى عشر أو ما بعدها، ويجزيه ذلك.

مسألة ٣٥٧: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من أخر الذبح عن يوم العيد لسبب ما، بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، فلا يترك الاحتياط بذلك، ولكن الإتيان بطواف الحج وغيره من أعمال مكة الخمسة- فى هذه الصورة- قبل الذبح محل اشكال.

مسألة ٣٥٨: يجب أن يكون الحلق أو التقصير فى منى فلا يجوز فى غيرها اختياراً.

مسألة ٣٥٩: إذا حلق أو قصّر عمدًا أو نسيانًا أو جهلاً خارج منى وأدى بقيه الأعمال وجب عليه الرجوع إليها لذلك وإعادة الأعمال المترتبة عليهما، وكذا الحكم فيما إذا

ص: ١٣٧

ترك التقصير أو الحلق وخرج منها.

مسألة ٣٦٠: يجب في يوم العيد رمى جمرة العقبة أولاً ثم الذبح إن تمكّن من ذبح الهدى يوم العيد في منى ثم التقصير أو الحلق فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا يجب عليه على الظاهر إعادة الأعمال مرتباً وإن كانت الإعادة مع التمكّن موافقة للاحتياط، وكذا الحكم في صورتى الجهل والنسيان، وأما من لم يتمكّن من ذبح الهدى يوم العيد في منى، فإن تمكّن من ذبحه في نفس اليوم في المجزرة المقررة للذبح في الوقت الراهن الواقعة خارج منى، وجب على الأحوط تقديم الذبح على الحلق أو التقصير أيضاً، ثم الإتيان بأحدهما، وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الحلق أو التقصير في يوم العيد، ويتحلل به عن الإحرام، ولكن يؤجل أعمال مكة الخمسة إلى ما بعد الذبح.

مسألة ٣٦١: يتحلل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرّم عليه بالإحرام للحج إلا النساء والطيب.

الفصل السابع: أعمال مكة المكرمة

الأعمال الواجبة في مكة المكرمة خمسة: طواف الحج ويسمى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته.

مسألة ٣٦٢: يجوز بل يستحب بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكة المكرمة المعظمة في نفس اليوم لأداء بقية مناسك الحج من الطوافين وصلاتيهما والسعي، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة.

مسألة ٣٦٣: كيفية الطواف وصلاته والسعي كطواف

ص: ١٣٩

العمرة وصلاته والسعي فيها من دون فرق إلّا في النية، فينوي هنا الإتيان بها للحج.

مسألة ٣٦٤: لا يجوز تقديم الأعمال المذكورة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياريًا، نعم يجوز تقديمها لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفن طرؤ الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع إلى مكة المعظمة مع عدم التمكن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة لكثرة الزحام أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها.

الثالثة: المرضى العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة بسبب شدة الزحام أو الخوف منه.

مسألة ٣٦٥: إذا قدّمت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين وصلاتيهما والسعي ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط.

مسألة ٣٦٦: من قدّم أعمال مكة لعذر كالطوائف

ص: ١٤٠

المتقدمة لا يحلّ له الطيب والنساء وإنّما تحلّ له جميع المحرّمات بعد التقصير أو الحلق.

مسألة ٣٦٧: طواف النساء وصلاته واجبان ولكنهما ليسا ركنين، فلو تركهما عمداً لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذٍ.

مسألة ٣٦٨: لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء وغيرهنّ، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء، وإن تركته المرأة لم يحلّ لها الرجال.

مسألة ٣٦٩: لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلّاته اختياريّاً، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياريّاً، فلو خالف الترتيب أعاد.

مسألة ٣٧٠: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع من دون مشقّة وجب وإلّا استتاب، ولا تحلّ له النساء إلّا بعد طوافه بنفسه أو بنائبه، وكذا الحكم فيما لو تركه عمداً.

مسألة ٣٧١: يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره في محرّمات الإحرام للعمرة، والتحلل منها يحصل بالتدرّج

ص: ١٤١

وفي مواطن ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ له كلّ شيء إلّا الطيب والنساء حتى الصيد وإن حرم من جهة كونه في الحرم.

الثاني: بعد السعي فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحلّ له النساء.

الفصل الثامن: المبيت فى منى

وهو الواجب الثانى عشر من واجبات الحج والرابع من أعمال منى.

مسألة ٣٧٢: يجب المبيت فى منى ليلة الحادى عشر والثانى عشر فإذا خرج إلى مكّة المعظمة يوم العيد لأداء الطوافين وصلاتيهما والسعى وجب عليه الرجوع للمبيت فى منى.

مسألة ٣٧٣: يستثنى من وجوب المبيت بمنى فى الليالى المذكورة طوائف منها:

أ- المرضى ومن يعتنى بهم بل كلّ من كان له عذر

ص: ١٤٣

تشقّ عليه البيوتة معه في منى.

ب- مَنْ خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكة.

ج- مَنْ بقى في مكة مشغلاً بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلّا لضرورة كالأكل والشرب بقدر الاحتياج أو تجديد الوضوء.

مسألة ٣٧٤: المبيت في منى عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها المتقدّمة.

مسألة ٣٧٥: يكفى المبيت من الغروب إلى نصف الليل، والأحوط وجوباً لمن ترك المبيت في النصف الأول من دون عذر المبيت في

النصف الثانى من الليل، وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثانى من الليل حال الاختيار أيضاً.

مسألة ٣٧٦: مَنْ ترك المبيت الواجب بمنى من دون أن يشتغل بالعبادة في مكة المكرمة يجب عليه التكفير عن كلّ ليلة بشاء، ولا فرق

فى ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجاهل والناسى وغيرهما على الأحوال.

ص: ١٤٤

مسألة ٣٧٧: مَنْ جاز له النفر يوم الثاني عشر وكان في منى يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله.

الفصل التاسع: رمى الجمار الثلاث

وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج والخامس من أعمال منى. ولا يختلف رمى الجمار الثلاث في كفيته وشروطه عمّا تقدّم في رمى جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد.

مسألة ٣٧٨: يجب رمى الجمار الثلاث أى الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالى التى يجب المبيت فيها.

مسألة ٣٧٩: وقت الرمى من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز الرمى فى الليل اختياراً، ويستثنى من

ص: ١٤٦

ذلك الراعى وكل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه، وكذا الضعفاء من النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدة الزحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً الرمي ليلاً.

مسألة ٣٨٠: من كان معذوراً عن الرمي نهائياً فقط دون الليل لا تجوز له الاستنابة بل تجب عليه مباشرة الرمي بنفسه في الليل إما في ليلته المتقدمة أو في الليلة التالية وأما من كان معذوراً عن الرمي حتى في الليل أيضاً كالمريض مثلاً فتجوز له الاستنابة، ولكن الأحوط وجوباً فيما إذا ارتفع عذره في الليلة التالية أن يرمى هو نفسه.

مسألة ٣٨١: المعذور عن مباشرة الرمي إذا استناب للرمي، فأتى به النائب ثم ارتفع عذره قبل فوات وقت الرمي، فإن كان حين الاستنابة آيساً من ارتفاع عذره إلى أن عمل النائب عمله أجزاء عمل النائب ولا تجب عليه الإعادة بنفسه، وأما غير الآيس من ارتفاع العذر فهو وإن جازت له الاستنابة حين طرؤ العذر، إلا أنه لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه.

ص: ١٤٧

مسألة ٣٨٢: رمى الجمار الثلاث واجب ولكنه ليس ركناً في الحج.

مسألة ٣٨٣: يجب الترتيب في الرمي بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمى كل جمرة سبع حصيات بالكيفية المتقدمة سابقاً.

مسألة ٣٨٤: إذا نسى رمى الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك وإلا فيستتيب، وإن تذكر بعد أيام التشريق أو آخر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق، فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمي هو نفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل ولو استنابته، وإن نسى رمى الجمار الثلاث حتى خرج من مكة المعظمة فالأحوط وجوباً القضاء في العام القابل ولو استنابته.

مسألة ٣٨٥: يجوز رمى الجمار من أطرافها الأربعة ولا يشترط استقبال القبلة في الأولى والوسطى ولا استدبارها في العقبة الكبرى.

ص: ١٤٨

مسائل متفرقة

إشارة

- س ١: يتمّ تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بصّب الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصحّ السجود على بلاط المسجد أم لا؟
- ج: عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.
- س ٢: هل تجزى صلاة الجماعة بشكل دائري حول الكعبة؟
- ج: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعى من يقف في أحد جانبي الإمام التّبعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأما صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.
- س ٣: هل تجزى الصلاة جماعة خلف إمام من أهل السنّة في مكّة المعظّمة والمدينة المنورة أم لا؟

ص: ١٤٩

ج: مجزية إن شاء الله.

- س ٤: من نوى الإقامة عشرة أيام في مكة المعظمة فما هو حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة بينها أيضاً؟
- ج: إذا كانت من نية إقامة تمام العشرة في مكة المكرمة قبل الخروج إلى عرفات وصلّى معها صلاة رابعة صحيحة، فما لم ينشأ سفرًا جديدًا، يبقى على التمام ولا يكون خروجه بعد استقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفرًا.
- س ٥: هل يجرى حكم التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة أم يختص ذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي؟ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منها والجديدة، أم لا؟
- ج: يجرى حكم التخيير بين القصر والتمام في كل مكان من هذين البلدين المشرفين، والظاهر أنه لا فرق بين الأمكنة القديمة والجديدة، وإن كان الأحوط في هذه المسألة الاقتصار على الأمكنة القديمة منهما، بل

ص: ١٥٠

على المسجدين الشريفين فقط، فيصلّى قصراً إلّا أن ينوى الإقامة عشرة أيام.

س ٦: ما هو حكم حجّ من امتنع عن المشاركة في مسيرة البراءة من المشركين؟

ج: لا يضّر ذلك بصحة حجه وإن كان قد قوت على نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء الله تعالى.

س ٧: هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى؟

علماً أنه مشترك بينهما.

ج: لا إشكال في ذلك إلّا إذا ثبت أنه جزء من المسجد الحرام.

س ٨: ما هو حكم حجّ من شكّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الاختلاف في رؤية الهلال؟

وهل يجب عليه إعادة الحج مجدداً أم لا؟

ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين

ص: ١٥١

تبعاً للناس فقد أدرك الحج وأجزأه.

س ٩: ورد في بعض الاستفتاءات أنكم لا تجيزون إقامة الجماعات في الفنادق في مكة المكرمة، فهل تجيزون إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادة، علماً أن هذه الحملات تستقل بالمنزل، وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟

ج: لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً. فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

س ١٠: بعض الطرق التي شقت والأنفاق الموصلة إلى منى والمزدلفة يستخدمها السائقون كطرق داخلية للهروب من الزحام، فيسلكون في سبيل الوصول من بعض أحياء مكة إلى أحياء أخرى طرقات تمر في منى، فهل يعد هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج: الظاهر إنصراف دليل عدم جواز الخروج عن

ص: ١٥٢

مثل ذلك وكيف كان لا يضّر ذلك بصحة العمرة وحجته.

س ١١: خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلئ العيد ويفيضون من المشعر الحرام قبل الفجر معهم إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر وإدراك الوقوف الاختياري، فهل يجب عليهم ذلك أم لا؟

ولو لم يمكنهم العودة وكان بإمكانهم العودة لرمى جمرة العقبة نهاراً، فهل يجزيهم الرمي في الليل أسوة بالنساء والضعفاء أم أنهم يجب عليهم الرمي نهاراً؟

وعلى فرض العودة وإدراك الوقوف الاختياري هل يكفي ذلك في إمكانية استنابتهم أم أنّ مجرد الخروج في الليل يجعلهم من المعذورين الذين لا تجوز استنابتهم؟

ج: ١- لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الاختياري.

٢- لا يكفيهم الرمي ليلاً إلا إذا كانوا معذورين في الرمي نهاراً.

٣- الأحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج من

ص: ١٥٣

المشعر الحرام ليلاً ولو فرض عوده ودرك الاختيارى من المشعر الحرام.

نعم لو فرض عدم كونه معذوراً وخروجه على خلاف الاختيار فلا يضرّ بنيابته إذا عاد وأدرك الاختيارى وتماام الواجب من الوقوف.
س ١٢: هل يجب لمن رافق النساء والمرضى ليلة العيد، وبعد مُسمى الوقوف فى المزدلفة، وإيصالهم إلى مكة المكرمة، هل يجب عليه العود إلى المزدلفة قبل الفجر، أم يكتفى بالوقوف بين الطلوعين، أم يكفيه مُسمى الوقوف مع التعب والمشقة وإجراءات السير التى تتخذها السلطات هناك؟ وهل هناك فرق بين من يحج حجة نيايئة، وبين غيره؟
ج: لا يجب الوقوف بين الطلوعين على من ينفر بالمعذورين ليراقبهم ويمرضهم، ويجوز له الاكتفاء بالوقوف الليلي الاضطرارى، نعم لا يجوز ذلك بالنسبة إلى من يحج حجة نيايئة ويجب عليه الإتيان بالاختيارى من الأعمال.

ص: ١٥٤

س ١٣: هل يجوز اختياراً الإحرام بالنذر قبل الميقات إذ كان يعلم بأنه سيضطرّ إلى التطلّل بسبب ذلك، كما لو أحرم من بلده بالنذر وركب الطائرة نهاراً؟

ج: يصح الإحرام بالنذر قبل الميقات ويحرم التظليل نهاراً ولا يسرى حكم كل عنوان إلى عنوان آخر.

س ١٤: رجل يعمل في السلك العسكرى وفي بعض الأحيان يكلف بأوامر قهرية كالذهاب إلى مكة المكرمة فوراً في مهمّة طارئة كالحوادث مثلاً وليست لديه عمره مسبقه ولا يستطيع أن يدخل مكة وهو محرم لضيق الوقت. هل يكون مأثوماً في هذه الحالة؟ أو هل يترتب على ذلك الكفارة؟

ج: يجوز له في مفروض السؤال دخول مكة المكرمة بلا إحرام ولا شيء عليه في ذلك.

س ١٥: إذا دخل مكة بعمره مفردة في شهر ذى القعدة وأراد الدخول ثانية في ذى الحجة دون أن تمضى عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم

ص: ١٥٥

يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج: نعم يلزمه الإحرام حينئذٍ على الأحوط.

س ١٦: شخص يسكن جدّه ومقرّ عمله في مكّة المكرمة أى أنّه يذهب يومياً إلى مكّة دون انقطاع إلّا أيام الإجازة، أو أنّه يذهب فى

نصف الأسبوع، أى أنّه ثلاثة أيام يدخل فى مكّة وأربعة لا يذهب فيها إلى مكّة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهت عليه؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة فى مفروض السؤال.

س ١٧: لو انتهت العمرة وهو فى مكّة هل يجب عليه تجديدها؟ ومن أين؟ هل من حدود الحرم أم من مسجد التنعيم؟

ج: لا يجب عليه تجديدها مادام هو فى مكّة المكرمة، وإن أراد أن يجدها فعليه أن يخرج إلى أدنى الحلّ من أطراف الحرم أو إلى

مسجد التنعيم.

س ١٨: من كان عمله سائق تاكسى وطلب منه الزبون أن يذهب إلى مكّة مع العلم أنّ سائق التاكسى ليست لديه

ص: ١٥٦

عمرة مسبقه، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟

ج: يجب عليه في مفروض السؤال أن يحرم لدخول مكة المكرمة ويأتي بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكة بلا إحرام فعل حراماً ولكن لا شيء من الكفارة عليه.

س ١٩: من طاف طوافات مستحبة في وقت الذروة بحيث يزاحم الحجاج الذين يطوفون الواجب، هل يكون عليه إشكال، خاصة إذا كان عنده وقت متسع للطواف المستحب؟

ج: لا إشكال فيه، نعم الأولى بل الأحوط عدم الطواف المستحب مع هذا الزحام.

س ٢٠: من حجّ حج الأفراد وجوباً للاستطاعة، أو حجّ حج أفراد استجباباً، وكان قبلها قد اعتمر مرّات كثيرة، فهل يجب عليه عمرة جديدة، تتعلّق بهذا الحجّ؟

ج: لا تجب إلّا في موارد العدول عن التمتع إلى الأفراد.

ص: ١٥٧

س ٢١: هل يجوز لمن هو محرم لحج الأفراد بعد أن طاف طواف الحج وسعى أن يخرج من مكة إلى جدّه اختياراً ومن ثمّ يلتحق بالحجاج في عرفه مباشرة؟

ج: لا مانع من خروجه بعد الطواف والسعى إلى جدّه أو إلى مكان آخر إذا كان لا يخاف بذلك من فوت الوقوفين منه.

س ٢٢: مقدار المسافة الشرعية التي يجوز لصاحبها حج الأفراد ١٦ فرسخاً، فمن أين تحسب المسافة؟

أ- هل ترون أنّ مكة قابلة للتّساع وإن كلّ ما يطلق عليه عرفاً أنّه مكة فهو منها؟

ب- هل يحرم المكلف الذي يعيش على بعد أقلّ من ١٦ فرسخاً من مكة من منزله أم من أىّ مكان بالمدينة؟

ج- هل رأيكم في مبدأ الحساب هو آخر بلد المكلف؟

ج: أ) تحسب المسافة من آخر بلد المكلف إذا كان يسكن في بلد من مدينه أو قرية إلى أول مدينه

ص: ١٥٨

مكة المكرمة، وبلد مكة قابل للتوسع، والمدار في حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنه بداية بلد مكة حالياً.

ب) يجوز له الإحرام من أي مكان من بلده وإن كان الأولى والأحوط الإحرام من منزله.

ج) قد تقدم آنفاً أن المدار في المسافة على المسافة بين بلده وبين بلد مكة المكرمة الحالي وإن كان الأحوال اعتبار مبدأ المسافة من منزله.

س ٢٣: هل يجوز للمعتمر الذي يسكن المدينة المنورة أو ضواحيها أن ينزل على جدة قاصداً مكة المكرمة ويتجه نحو أدنى الحل كمسجد التنعيم للإحرام؟

ج: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنورة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يجوز له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدة إلى مكة المكرمة. ولو جاوز الميقات بلا إحرام إلى أن وصل إلى جدة، فأراد العمرة وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منه ولا

ص: ١٥٩

يصحّ منه الإحرام من جدّه ولا من أدنى الحلّ، فإنّ أدنى الحلّ ميقات العمرة المفردة لخصوص من كان في داخل مكّة المكرمة. س ٢٤: هناك خطّان يمرّان من المدينة أو ضواحيها إلى جدّة: أحدها يمرّ على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخطّ السريع يمرّ على الجحفة ولكنّه يبعد أكثر من «١٠٠» كيلومتر وفي غير خطّ مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟ ج: المراد بالمحاذاة وصول المتّجه نحو مكّة المكرمة أثناء الطريق إلى نقطة يقع فيها الميقات إلى يمينه أو يساره، وعليه فلا فرق في نقطة المحاذاة بين الطريقين.

س ٢٥: وفي الحالة الثانية على فرض أنّها ليست محاذاة فهل يجوز لمن سلك هذا الطريق أن يتّجه نحو أدنى الحلّ ويحرم للعمرة المفردة أو الحجّ منها؟

ج: ليس له التجاوز من الميقات ومن محاذاته بلا إحرام. ولا يصحّ منه الإحرام من أدنى الحلّ كما تقدّم آنفًا.

ص: ١٦٠

س ٢٦: هل الذى يتوهم الخوف على نفسه أو عياله من الإحرام من الميقات يجوز أن يحرم من أدنى الحل؟

ج: لو كان له عذر عن إنشاء الإحرام فى الميقات فزال بعد التجاوز عنه وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلا أحرم من مكانه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت.

س ٢٧: التظلل ليلاً من المطر حال الإحرام هل يجوز أم لا؟

ج: الأحوط المراعاة.

س ٢٨: من أحب أن يقرأ القرآن العظيم، أو يصلّى صلوات مستحبة، أو يجلس للدعاء، كل ذلك خلف مقام إبراهيم*، وبإمكانه الإتيان بما ذكر فى مواضع اخرى من المسجد الحرام، فهل يجوز له ذلك مع وجود الزحام بحيث يضايق الذين يصلّون صلاة الطواف

الواجبة؟

ج: الأولى بل الأحوط الإتيان بالمذكورات فى غير مكان الزحام.

س ٢٩: هل يجوز للحاج (ذكر أو انثى) مسح وجهه

ص: ١٦١

بالمنشفة لإزالة الماء في حال الإحرام؟

ج: لا بأس في ذلك للرجل مطلقاً ولا للمرأة إذا لم يصدق عليه تغطية الوجه بأن كان ذلك بإمرار المنشفة شيئاً فشيئاً على وجهها، وإلّا فلا يجوز لها ذلك، وعلى كلّ حال فلا كفارة في تغطية الوجه.

س ٣٠: في الحج يجوز للحاج بدل المبيت في منى أن يقضى ليله بالعبادة في مكة المكرمة «في الحرم» فهل الأكل أو الغسل أو قضاء الحاجة أو الضرورة أو تشييع المؤمنين تعتبر فاصلاً يبطل الاشتغال بالعبادة؟

ج: الاشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضرب بالاشتغال بالعبادة.

س ٣١: وإن كان الاشتغال في السؤال المتقدم يبطل العبادة فهل تلزمه الكفارة؟

ج: إذا اشتغل ولو في مكة المكرمة بما ليس عبادة ولم يكن ممّا يعدّ من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفارة.

ص: ١٦٢

س ٣٢: هل يكفي تحصيل الاستطاعة للحج بتوفير المال لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنه لن يستطيع إلّا من هذا الطريق؟
ج: لا يجب تحصيل الاستطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحجّ حجّة الإسلام بأن يحصل المال من أىّ طريق مشروع. أو يدخر من عوائده إلى أن يجمع ما يكفي لمؤنة حجّه، إلّا أنه لو ادّخر من عوائده حتى حال عليه حوله الخمسى، وجب عليه أداء خمسه.
س ٣٣: هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة اجتماعية أو شرعية أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج للمستطيع إذا أراد إنفاق المال على الزيارة مع استئزامها للسفر ونحوه؟
ج: يجب على المستطيع أن يحجّ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة، ولا ينحصر صلّة الرحم بالزيارة بل يمكن تفقّد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً من إرسال الرسالة أو المكالمة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين فى بلد آخر لازمة

ص: ١٦٣

عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائجه العرفية، ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحج معاً، فهو ليس بمستطيع للحج والحال هذه.

س ٣٤: إذا صارت المرضعة مستطيعه فلو تضرّر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ج: لو كان التضرّر بنحوٍ يجب على المرضعة البقاء عند الرضيع أو كان بحيث تقع المرضعة في حرج لا يجب الحج عليها.

س ٣٥: المرأة التي تملك مقداراً من الحلّي ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر فلو باعته تتمكّن من الحج، فهل حلّي النساء يستثنى من الاستطاعة، أم يجب عليها بيعه لنفقة الحج وتكون بذلك مستطيعه؟

ج: لو كانت الحلّي ممّا تلبسها ولم تكن زائدة عن شأنها لا يجب عليها بيعها للحج ولا تكون مستطيعه.

س ٣٦: امرأة مستطيعه للحج لكن زوجها لا يأذن لها فيه فما هي وظيفتها؟

ج: لا يعتبر إذن الزوج في الحج الواجب، نعم لو

ص: ١٦٤

كانت الزوجة تقع في حرج إذا لم يأذن الزوج وذهبت من دون إذنه لا تكون مستطيعه ولا يجب عليها الحج.

س ٣٧: إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

ج: بهذا المقدار لا يستقر الحج في الذمة.

س ٣٨: هل يجوز التضيق في الحاجة الضرورية من أجل تحصيل الاستطاعة للحج؟

ج: يجوز ذلك لكنّه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضيق على نفسه وأمّا على العيال الواجبى النفقة فلا- يجوز التضيق عن المتعارف.

س ٣٩: لم تكن التزاماتي واهتماماتي الدينية بالشكل المطلوب سابقاً وقد كانت عندي أموال تكفي لسفر الحج (أى كنت مستطيعاً)

ولكن وبسبب وضعى السابق لم أذهب إلى الحج. فما هو حكمى فعلاً علماً إنى لا أملك المبالغ اللازمه كما أنّ هناك طريقتين؛

طريق التسجيل عن طريق مؤسسه الحج، وطريق آخر بتكاليف أكبر فهل يكفي أن أسجل لدى الدولة؟

ص: ١٦٥

ج: إذا كنت مستطيعاً سابقاً و متمكناً من السفر لأداء فريضة الحج، ومع ذلك أخرت الحج، فقد استقر عليك الحج، ويجب عليك الذهاب بأي طريق ممكن مشروع ما لم تقع في العسر والحرج، وإن لم تكن مستطيعاً من تمام الجهات لا يجب عليك الحج في مفروض السؤال.

س ٤٠: عندما يتنجس المسجد الحرام بالدم أو البول، ويقوم العمال المكلفون بتطهيره بطريقة غير مُطَهَّرة. فما هو حكم الصلاة التي تُصلى على أرض المسجد مع وجود الرطوبة وبدونها؟
ج: لا بأس بالصلاة مع عدم العلم بنجاسة محل السجود.

س ٤١: هل يصح السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف، خصوصاً في الروضة الشريفة حيث أن وضع شيء يصح السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الأسل يلفت الانتباه ويعرض المصلي للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟

ص: ١٦٦

ج: لا يجوز وضع شيء مما يصح السجود عليه إذا كان مخالفاً للتقية ويجب عليه أن يتحرى مكاناً يقدر فيه على السجود على أحجار المسجد أو على شيء آخر مما يصح السجود عليه إن أمكنه ذلك، وإلا فيجوز له السجود على السجاد تقيةً.

س ٤٢: ما حكم الخروج من المسجد الشريفين حال الأذان والإقامة في حين أن إخواننا السنة يتجهون نحو المسجدين ويدور بينهم حديث حول خروجنا في مثل هذا الوقت؟

ج: لا يجوز ذلك فيما لو عدّ في نظر الآخرين استخفافاً بإقامة الصلاة في أول وقتها لا سيما فيما إذا كان فيه الشين على المذهب.

س ٤٣: توجه شخص إلى نجاسة إحرامه حال العمل بعد رجوعه إلى بلده، فهل هو خارج عن الإحرام أم لا؟

ج: نعم خرج عن الإحرام وصح الطواف والحج مع فرض الجهل بالموضوع أى وجود النجس فى إحرامه حال العمل.

ص: ١٦٧

س ٤٤: هل يجوز للمكلف الذى استتاب من يذبح عنه أن يقصر أو يحلق قبل عود النائب وإخباره أن الذبيحة قد ذبحت؟
ج: يجب عليه الانتظار إلى حين كشف تحقق الذبح من النائب، ولكن لو استعجل فى الحلق أو التقصير فصادف أن كان قبل تحقق الذبح من النائب صح عمله ولا يجب عليه الاعادة.

س ٤٥: هل يجوز للمكلف الذى استتاب من يذبح عنه أن ينام قبل وصول خبر الذبح من النائب إليه؟
ج: لا مانع من ذلك.

س ٤٦: فى الوقت الراهن لا- يمكن ذبح الهدى فى منى، بل عينوا له مكاناً آخر فى خارج منى بقرب منه، ومن جانب آخر لحوم الأضاحى التى تبذل لها أموال طائلة، يقال إنها تطرح فى مكانها وتفسد وتذهب هدرأ، فى حين يمكن إعطائها للفقراء المحتاجين، لو ذبحت فى بلاد أخرى، فهل يجوز للحاج أن يذبح فى بلده ويواعد من يذبح عنه يوم العيد أو فى بلاد أخرى وبواسطة التلفون أو

ص: ١٦٨

لابد من الذبح في المحل المعهود؟ وهل يجوز الرجوع في هذه المسألة لمن يجيز ذلك كما ينقل عن بعض الأعلام؟
ج: لا يجوز ذلك ولا ذبح إلا بمنى ومع عدم إمكانه يذبح في محل يذبح فيه فعلاً حفظاً لشعائر الذبح فإن البدن من شعائر الله.
س ٤٧: هل يجوز ذبح الأضاحي للحجاج خارج حرم مكة المكرمة بعد منع السلطات الذبح داخل منى وهل يجزى الذبح داخل مكة؟
ج: لا يجزى ذبح هدى الحج إلا في منى، نعم إن منع من الذبح فيها يجزى الذبح في المكان المعد له. كما يجزى في هذه الصورة الذبح في داخل مكة إذا كان في البعد عن منى بقدر بعد المكان المعد له عنه أو أقل.
س ٤٨: توجد جمعيات خيرية تقوم بذبح الهدى نيابة عن الحاج وتسليم الهدى للفقراء المحتاجين، ما هو رأى سماحة ولى أمر المسلمين في ذلك وهل هناك شروط يراها سماحته في ذلك؟

ص: ١٦٩

ج: لا بدّ من إحراز شرائط الذبح المذكورة في المناسك.

س ٤٩: هل يجوز تسليم الهدى بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية لتقوم بدورها بتسليمه للفقراء؟

ج: لا بأس به.

س ٥٠: في السعى بين الصفا والمروة يكون هناك تجمع كثير من الناس عند جلي الصفا والمروة بشكل يسبب الزحام للساعين، فهل يجب على الساعي أن يصل في كل شوط إلى الجبل ذاته وعينه أم يكفي المرتفع الرخامى الأول الذى يبدأ مع نهاية ممّر العجزي الذين لا يستطيعون المشى؟

ج: يكفيه الصعود إلى حدّ يصدق معه أنّه وصل إلى الجبل وسعى تمام ما بين الجبلين.

س ٥١: هل يجزى طواف نساء واحدة لعمرة مفردة، وحج تمتع؟

ج: لكل من العمرة المفردة والحج طواف نساء مستقل، فلا يجزى طواف واحد عن طوافهما، نعم لا

ص: ١٧٠

يبعد كفاية طواف واحد في حصول التحلل.

س ٥٢: من بات في منى ليلة الثانية عشر وأفاض بعد منتصف الليل، هل يجب عليه أن يرجع إليها قبل الزوال ليتحقق منه النفر الواجب بعد الزوال لمن كان هناك؟ وهل من مانع أن يقصد منى عند الصباح، ويرمى جمراته، ثم يرجع إلى مكة المكرمة أم يجب عليه البقاء؟ خاصة أنه قادرٌ اختياراً على رمي جمراته بعد الظهر، والخروج من منى قبل المغرب.

ج: الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان في منى، ولو بأن يجيء من مكة بعد الزوال لرمي الجمرات وينفر بعد الرمي قبل الغروب، فيجوز الذهاب إلى مكة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثاني عشر لرمي الجمرات وينفر بعد الزوال.

س ٥٣: رسالة مناسك الحج للسيد الكلبي كانى قدس الله نفسه الزكية تحتوى على الكثير من المستحبات المتعلقة بمناسك الحج، فما هو رأى سماحة ولي أمر المسلمين في العمل بهذه المستحبات؟

ص: ١٧١

ج: لا بأس بالعمل بها بقصد الرجاء.

س ٥٤: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المخصص للشرب؟

ج: مشكل لا بد من مراعاة الاحتياط.

دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة

ومن دعوات هذا اليوم المشهورات دعاء سيد الشهداء عليه السلام.

روى بشر وبشير ابنا غالب الأسدى قالا: كنا مع الحسين بن على عليهما السلام عشية عرفة، فخرج عليه السلام من فسطاطه متذللًا خاشعًا، فجعل يمشى هوناً هوناً حتى وقف هو وجماعته من أهل بيته وولده ومواليه فى ميسرة الجبل مستقبل البيت، ثم رفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين، ثم قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقْضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصَيْدِنَا صَانِعٌ، وَهُوَ الْحَيَّوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبِدَائِعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضَيِّعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمٌ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ، وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا

ص: ١٧٣

إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقَرًّا بِأَنَّكَ رَبِّي، وَإِلَيْكَ مَرْدِي، ابْتِدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكَورًا، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسَيَّكَتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِنًا لِرَيْبِ الْمُنُونِ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ، فَلَمْ أزلْ ظَاعِنًا مِنْ صُلبِ إِلَى رَحِمِ، فِي تَقَادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي، وَلُطْفِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فِي دَوْلَةِ أُمَّةِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي رَأْفَةً مِنْكَ وَتَحَنُّنًا عَلَيَّ لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى، الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَّفْتَنِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ، وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ، فَأَبْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مِينِي يُمْنِي، وَأَسَيَّكَتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ، مِنْ بَيْنِ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجَلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ لِي شَيْئًا مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا، وَرَزَقْتَنِي مِنْ

ص: ١٧٤

الْغَدَاءِ لَبْنًا مَرِيًّا، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمّهَاتِ الرّوَاحِمَ، وَكَلَّاتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَانُ. حَتَّى إِذَا اسْتَهَلَّلْتُ نَاطِقًا بِالْكَلامِ، أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِعَ الْإِنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِدًا فِي كُلِّ عامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلْتُ فَطْرَتِي، وَاعْتَدَلْتُ مَرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَيْكَ، بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيَقُظْتَنِي لِمَا ذُرَّاتٌ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَتَبَهَّتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ بَعْوَدِكَ وَلُطْفِكَ. ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ حَرِّ الشَّرِّ، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصَيَّنُوهُ الرِّياشَ بِمَنِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ. حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ، وَصَيَّرْتَنِي عَنِي كُلَّ النِّعَمِ، لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لِمَدْيِكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ

ص: ١٧٥

أَطَعْتُكَ شَكَرْتُنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبْدِيٍّ مُعِيدٍ حَمِيدٍ
 مَجِيدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصِي عَدَدًا وَذِكْرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقُومُ بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبِّ
 أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَيْرَفَتْ وَدَرَأَتْ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءِ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ
 الْعَافِيَةِ وَالسَّرَاءِ. فَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَتِهِ إِيْمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِي يَقِينِي، وَخَالِصِ صَدْرِيحِ تَوْجِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَانِقِ
 مَجَارِي نُورِ بَصِيرِي، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرُوقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخِذَارِيفِ مَارِنِ عِزِّنِي، وَمَسَارِبِ صَمَاحِ سَمْعِي، وَمَا ضَمَّتْ
 وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَعْرَازِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَجَمَالِهِ أَمْ رَأْسِي،
 وَبُلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي. وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صِدْرِي، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي، وَنِبَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كِبْدِي. وَمَا حَوَتْهُ
 شَرَّاسِيفُ أَضْلَاعِي، وَحِقَاقُ

ص: ١٧٦

مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ عَيَآمِلِي، وَأَطْرَافُ أُنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي، وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَعَصَبِي وَقَصَبِي، وَعِظَامِي وَمُخِي وَعُرْوَقِي، وَجَمِيعُ جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي وَسُكُونِي، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عُمِرْتُهَا أَنْ أُؤَدِيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ، إِلَّا بِمَنِّكَ، الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَيْدَاءَ جَدِيدًا، وَتَنَاءَ طَارِفًا عَتِيدًا. أَجَلْ، وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ، أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ، سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَيْ زِنَاهُ عِيدًا، وَلَا أَحْصَيْ بِنَاهُ أَمَدًا. هَيْهَاتَ أَنِي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالتَّيَّ الصَّادِقِ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَنُبُوكَ، وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَائُوكَ وَرُسُلُوكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ مِنْ دِينِكَ. غَيْرَ أَنِي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجِدِي، وَمَبْلَغِ طَاقَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَؤْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ

ص: ١٧٧

فَيُرْفَدُهُ فِيمَا صَيَّرَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَقَطَّرَتَا. سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ».

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء، وقال وعيناه سالتا دموعاً:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ، وَلَا تُشَقِّبْنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِزْلِي فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِحْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصِيرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصْرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَارِي، وَأَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي.

اللَّهُمَّ اكشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَأَخْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي

ص: ١٧٨

الْمَآخِرَةَ وَالْأُولَى. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيّاً رَحِمَهُ بِي، وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَتِيّاً، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافِيَتِي، رَبِّ بِمَا كَلَّمَا تَنِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَيِّئْ لِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعَزَّنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَيَسِّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَاللَّيَامِ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْمَآخِرَةِ، وَآكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ. اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَآكْفِنِي، وَمَا أَخْذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَآخِرُسْنِي، وَفِي سِرِّي فَآخِظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَآخْلُقْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَهَدِّ لِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْ لِي، وَبِئْسَ نُوبِي فَلَا تَنْضَخْنِي وَبَسْرِي رَبِّي فَلَا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا

ص: ١٧٩

تَبْتَلِنِي، وَنَعَمَ كَ فَلَا- تَشْءُ لِيْنِي، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا- تَكِلْنِي، إِلَهِي إِلَى مَن تَكِلْنِي، إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي، وَبُعْدَ دَارِي، وَهَيَوَانِي عَلَى مَن مَلَكَتَهُ أَمْرِي. إِلَهِي فَلَا- تُخْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سِوَاكَ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبُّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلِّحْ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَنْ لَا تُمَيِّنَنِي عَلَى غَضَبِكَ، وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُثْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي أَحَلَلْتَهُ الْبَرَكَهَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النُّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عِدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَخِدَّتِي، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيِي فِي نِعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَتَجِبِينَ، وَمُنْزَلَ

ص: ١٨٠

التَّوْرَاهِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَمُنزَلِ كَهيعص، وَطه ويس، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا، وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضَ بِرُحْبِهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقْبِلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصِيرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصِيرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ. يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرِّفْعَةِ، فَأَوْلِيَاؤُهُ بَعِزُهُ يَعْتَرُونَ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَدَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَيِّطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَعَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالذُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَيْدَاءُ، يَا مَقْبِضَ الرَّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجَاعِلَهُ بَعِيدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعِيدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الصُّرِّ وَالْبُلُوى عَنْ أَيُّوبَ، وَمُمْسِكِ يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَنْبِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِهِ، وَفَنَاءِ

ص: ١٨١

عُمْرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكْرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْخُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِابْنِ إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ. يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيءُ يَا بَدِيءُ، لَا نِدَّ لَكَ، يَا دَائِمُ لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِي الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَأَى عَلَيَّ الْمَعَاصِيَ فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصَى، وَنِعْمُهُ لَا تُجَازَى، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتَهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعُزِيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَأَشْبَعَنِي، وَعَطْشَانًا فَأَرْوَانِي، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيدًا

ص: ١٨٢

فَكَثَّرَنِي، وَغَائِبًا فَرَدَّنِي، وَمُقِلًّا فَأَغْنَانِي، وَمُنْتَصِرًا فَنَصَّرَنِي، وَعَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي.
 فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَيْثْرَتِي، وَنَفَّسَ كُرْبِيَّتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَيَّرَ عَوْرَتِي، وَغَفَرَ ذُنُوبِي، وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي، وَنَصَّرَنِي عَلَى
 عَدُوِّي، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَائِمَ مَنَحِكَ لَا أَحْصِيهَا.

يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجَمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ
 الَّذِي رَزَقْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَهُ، أَنْتَ
 الَّذِي هَيْدَيْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي عَصَيْمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَهُ، أَنْتَ
 الَّذِي أَعْنَيْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي عَضَّدْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي نَصَّرْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَهُ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَهُ،
 تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا. ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْهَا لِي، أَنَا

ص: ١٨٣

اللَّذِي أَسَاءْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ، أَنَا الَّذِي أَقْرَزْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبْوُءُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي. يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ، وَالْمُوفِقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي، إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةٍ لِي فَأَعْتَدِرُ، وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَتْتَصِرُ، فَبَايَ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يَا مَوْلَايَ، أَيْسَ مَعِي أَمْ بَصِيرِي، أَمْ يَلْسَانِي، أَمْ يَدَيَّ، أَمْ بَرِّجِلِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَتِكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصِيَّتُكَ يَا مَوْلَايَ، فَلكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعِيرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي، وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي. فَهَذَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي، بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي، خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَاصِرٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَدِرُ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ

ص: ١٨٤

فَأَنْتَصِرُ، وَلَا ذُوْحَجَّةٍ فَأَحْتَجُّ بِهَا، وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ لَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعَنِي، كَيْفَ وَأَنْتَى ذَلِكَ
 وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمَ الْعَدْلُ الَّذِي لَا
 تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ
 وَكَرَمِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
 إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهْلِكِينَ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْبِحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْمُكْبِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ.

ص: ١٨٥

اللَّهُمَّ هَذَا تَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَإِخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِقْرَارِي بِآلَائِكَ مَعْدِدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ أُحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا، وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضَّرِّ، وَتَسْيِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ. وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَاتِكَ. تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصِي آلاؤُكَ، وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافَأُ نِعْمَاؤُكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتَمَّمْنَا نِعْمَتَكَ، وَأَسْعَدْنَا بِطَاعَتِكَ. سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُعِيبُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُعِينُ الْفَقِيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. يَا مُطَّلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عَضِمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

ص: ١٨٦

مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّمُنِيهَا، وَأَلَاءٍ تُجِدُّدُهَا، وَبَلِيَّةٍ تُصِيرُهَا، وَكُرْبَةٍ تُكْشِفُهَا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةٍ تَقْبَلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَتَعَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَيْرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنِّي دُعَايَ، وَأَسْرِعُ مِنِّي أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مِنِّي عَفَا، وَأَوْسَعُ مِنِّي أَعْطَى، وَأَسْمَعُ مِنِّي سُؤْلَ، يَا رَحْمَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعْوَتَكَ فَأَجِبْنِي، وَسَأَلَتَكَ فَأَعْطِنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَارْحَمْنِي، وَوَقَّعْتُ بِكَ فَانجِّتْنِي، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفِّتْنِي. اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ، وَهِنَّا عَطَاءَكَ، وَاكْتَبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَوَلَّا لَكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرَ، وَقَدَّرَ فَقَهَرَ، وَعَصَى فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفَرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسَّعَ الْمُسْدِتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا. اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ،

ص: ١٨٧

وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السِّرَاجِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.
 اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِتَدْلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ، فَصِّلْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَتَجِبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ،
 وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُيُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ،
 وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَهٍ تُنْزِلُهَا، وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ
 مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخَلِّنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ
 مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلِكَ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ
 أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا، وَأَعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا، فَهِيَ بِذَلِكَ
 الْأَعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ. اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ

ص: ١٨٨

الْعَشِيَّةَ مَا سَأَلْنَاكَ، وَاکْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرَكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَزِيزٌ فِينَا قَضَاؤُكَ، أَقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ. اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ، وَكَرِيمِ الذُّخْرِ، وَدَوَامِ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصِيرْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَ لَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَرِزْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. اللَّهُمَّ وَفَقْنَا وَسَيِّدَنَا وَاعْتَصَمْنَا وَأَقْبَلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِعْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لِحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَتَقَرَّ فِي الْمَكُونِ، وَلَا مَيَّا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسَّعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلوُّ الْجَدِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ

ص: ١٨٩

الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي يَدَيَّ وَدِينِي، وَأَمِنْ خَوْفِي، وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا تَخْدَعْنِي، وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ».

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعينه ما طرتان كأنهما مزادتان وقال بصوت عالٍ:

«يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينِ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ».

وكان يكرر قوله: يا رب، وشغل من حضر ممن كان حوله عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه، ثم علت

أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشمس وأفاض

ص: ١٩٠

الناس معه.

أقول: إلى هنا تمّ دعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب البلد الأمين، وقد تبعه المجلسي في كتاب زاد المعاد، ولكن زاد السيد ابن طاووس رحمه الله في الإقبال بعد يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ هذه الزيادة:

«إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا- أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي، إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا- أَكُونُ جَاهِلًا فِي جَهْلِي، إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ، وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ، مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ الشُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءٍ. إِلَهِي مِنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي، وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ. إِلَهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي، أَفَتَمَنَعْنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي، إِلَهِي إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ، وَلَمَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِي مِنِّي فَبِعَدْلِكَ، وَلَمَكَ الْحُبَّةُ عَلَيَّ. إِلَهِي كَيْفَ تَكَلَّنِي وَقَدْ تَكَلَّمْتَ لِي، وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي، هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ

ص: ١٩١

يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أُتْرَجَمُ بِمَقَالِي، وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَقَدَّتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ يَا إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَقَدْ أَبْعَدَنِي عَنْكَ! وَمَا أَرْأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ، وَتَنَفُّلِ الْأَطْوَارِ، أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ. إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمِكَ، وَكُلَّمَا آيَسَنِي أَوْصَافِي أَطْمَعَنِي مِنْكَ. إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي، إِلَهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ وَمَشِيئَتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكَا لِإِنْدِي مَقَالٍ مَقَالًا، وَلَا لِإِنْدِي حَالٍ حَالًا. إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتَهَا، وَحَالَةٍ شَيْدَتْهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَيْدُكَ، بَلْ أَقَالَئِي مِنْهَا فَضْلُكَ. إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أُنِي وَإِنْ لَمْ تَدُمْ الطَّاعَةَ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعَزْمًا.

إِلَهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ،

ص: ١٩٢

إِلَهِي تَرُدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بُعِيدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيَّكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُشْتَدُّ عَلَيَّكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ
 إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِعَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتَى غَبَّتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيَّكَ، وَمَتَى بَعُدَتْ
 حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرَتْ صِفْقَهُ عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا. إِلَهِي
 أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ، فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ، وَهَدَايَةِ الْأَسْتِصَارِ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصُونٌ
 السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعَ الْهَمِّ عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا
 يَخْفَى عَلَيَّكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيَّكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ. إِلَهِي
 عَلَّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصُنِي بِسِرِّكَ الْمَصُونِ. إِلَهِي حَقِّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بِي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ. إِلَهِي أَعْنِنِي
 بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِنِي عَلَى مَرَاكِرِ

ص: ١٩٣

اضطرابى. إلهى أخرجنى من دُلِّ نَفْسَى، وَطَهَّرَنِى مِنْ شِكِّى وَشِرْكَى قَبِيلِ حُلُولِ رَمْسَى، بِكَ أَنْتَصِرُ فَأَنْصِرْ رَنِى، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِى، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِى، وَفِى فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِى، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِى، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِى. إلهى تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّى، إلهى أَنْتَ الْغَنِىُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النِّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّى، إلهى إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَادَرَ يُمْنِنِى، وَإِنَّ الْهَوَى بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرِ رَنِى، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِى، حَتَّى تَنْصُرَ رَنِى وَتُبْصِرَ رَنِى، وَأَغْنِنِى بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَعِينَى بِكَ عَنْ طَلْبِى، أَنْتَ الَّذِى أَشْرَقْتَ الْمَنَازِلَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِى أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجِئُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمْ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِى هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ. يَا إلهى مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ؟ وَمَا الَّذِى فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ؟ لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنكَ مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ

ص: ١٩٤

الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْأَمْتِنَانِ، يَا مَنْ أذَاقَ أَحْبَاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَعْفِرِينَ. أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ. إِلَهِي أَطْلُبُنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِي بِمَنِكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ.

إِلَهِي إِنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْعَيْتَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيَّكَ. إِلَهِي كَيْفَ أَحِبُّ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكِلِي، إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الذِّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّو إِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقْمَتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَعْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَرَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ

ص: ١٩٥

الْعَرْشُ غَيْباً فِي ذَاتِهِ، مَحَقَّتْ الْأَثَارَ بِالْأَثَارِ، وَمَحَوَّتْ الْأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنِ أَنْ تُدْرِكَهُ
الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْإِسْتِوَاءَ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ».

دعاء الإمام على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة

«الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ لِمَكَ الْحَمِيدُ يَدِيَعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَإِلَهُ كُلِّ مَأْلُوهٍ، وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يُعْزَبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحِيدُ الْمُتَوَحِّدُ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ، الشَّدِيدُ الْمُحَالِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، وَأَنْتَ

ص: ١٩٧

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ، وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنَخٍ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدِعَاتِ بِلَا احْتِدَاءٍ، أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا، أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُؤَاوِرَكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ، أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصْفًا مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عِدَدًا، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدًا، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، أَنْتَ الَّذِي قَصَرْتَ الْأَوْهَامَ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْتِيَّتِكَ، أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتُكُونَ مَحْدُودًا، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتُكُونَ مُوجُودًا، وَلَمْ تَلِدْ فَتُكُونَ مُوَلُودًا، أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيَعَانِدُكَ، وَلَا عَدْلَ لَكَ فَيُكَائِرُكَ، وَلَا نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضُكَ، أَنْتَ

ص: ١٩٨

الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاشْتَحَدَتْ وَابْتَدَعَ، وَأَحْسَنَ صَيَّنَ مَا صَيَّنَ، سُبْحَانَكَ مَا اجَلَ شَأْنُكَ، وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ
فُزْقَانِكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ، وَرَعُوفِ مَا أَرْأَفَكَ، وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكِ مَا أَمْنَعَكَ، وَجَوَادِ مَا
أَوْسَعَكَ، وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعَرَفْتَ الْهِدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ، فَمَنْ
الْتَمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ، سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَأَنْقَادًا لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ
خَلْقِكَ، سُبْحَانَكَ لَا تُحْسُ وَلَا تُحْسُ وَلَا تُمَسُّ، وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُنَازَعُ، وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَازَرُ، سُبْحَانَكَ
سَبِيلَكَ جَدَّدَ، وَأَمْرَكَ رَشَدَ، وَأَنْتَ حَتَّى صَيَّمَدَ، سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيئَتِكَ،
وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِكَ، سُبْحَانَكَ قَاهِرَ الْأَرْبَابِ، بَاهِرَ الْآيَاتِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ، بَارِي السَّيَمَاتِ، لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ، وَلَكَ
الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ

ص: ١٩٩

حَمِيداً يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمِيداً مَعَ حَمِيدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْضِي عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَبْغِي إِلَّا لَكَ، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ، وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ، حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمَنِ، وَيَتْرَائِدُ أضعافاً مُتْرَادِفَةً، حَمْدًا يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتَهُ فِي كِتَابِكَ الْكُتَيْبَةَ، حَمِيداً يُوَازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ، حَمْدًا يَكْمُلُ لِحَدِيثِكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَعْرِقُ كُلَّ جِزَاءٍ جِزَاؤُهُ، حَمِيداً ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفَقُّ لِحَدِيثِكَ الْبَاطِنِ، حَمْدًا لَمْ يَحْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمِيداً يُعَانُ مِنَ اجْتِهَادِ فِي تَعْدِيدِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَعْرَقَ نَزْعاً فِي تَوْفِيقِهِ، حَمِيداً يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمِيدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ، حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيدِ بَعِيدٍ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ، حَمِيداً يَجِبُ لِكْرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَّجِبِ الْمُصْطَفَى الْمُكْرَمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أتمَّ بَرَكَاتِكَ،

ص: ٢٠٠

وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعْ رَحْمَاتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً زَاكِيَةً لَا تُكُونُ صَلَاةً أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَةً لَا تُكُونُ صَلَاةً أَنْمَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَةً لَا تُكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تَرْضَى لَهُ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانِكَ، وَيَتَّصِلُ بِاتِّصَالِهَا بِبِقَائِكَ، وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا يَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَانِ خَلْقِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَةً لَكَ وَلِمَنْ دُونِكَ، وَتُنْسِئِي مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتِ تَضَاعَفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يُعْدُّهَا غَيْرُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى اطَّابِ أَهْلِ بَيْتِهِ، الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ،

ص: ٢٠١

وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، وَحَفَظْتَ دِينَكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالذَّنَسِ تَطْهِيراً
 بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَسِيلَةَ إِلَى جَنَّتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ،
 وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ، وَتُوفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحِطَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوْلِيهَا،
 وَلَا غَايَةَ لِأَمِيدِهَا، وَلَا نِهَائِيَةَ لِآخِرِهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِينَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلَأْ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ، وَعَدِّدْ أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا
 بَيْنَهُنَّ، صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَى، وَمُتَّصِلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَبَداً. اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ
 عِلْماً لِعِبَادِكَ، وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ، بَعِيدَ أَنْ وَصِلَتْ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الدَّرِيْعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَحَذَرْتَ مَعْصِيَتَهُ،
 وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَالْمَا يَتَقَدَّمُهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ مُتَأَخَّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِيْدِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ
 الْمَتَمَسِّكِينَ، وَبِهَاءِ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ،

ص: ٢٠٢

وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَأَعِنِّهِ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ، وَاشْدُدْ أَرْزُهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ،
 وَأَنْصِرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَأَمُدَّهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَخِي
 بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلِبْ بِهِ صِدَاءَ الْحَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ
 صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُعَاةَ قَصِيدِكَ عَوْجًا، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ،
 وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ. اللَّهُمَّ وَصَلْ عَلَى أَوْلِيَاءِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ جَهْمًا، الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ
 بِوَلَايَتِهِمْ، الْمُؤْتَمِينَ بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسَدِّ لِمِينَ لِأَمْرِهِمْ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ، الْمُتَنْظِرِينَ أَيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ، الصَّلَوَاتِ
 الْمُبَارَكَاتِ الزَّكَايَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى

ص: ٢٠٣

أَرْوَاهُمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤْنَهُمْ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ، يَوْمُ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتِكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ. اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ، وَبَعِدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِتَدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَيْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حَرْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمَوَالَاهِ أَوْلِيَائِكَ، وَمُعَادَاهِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لَا مُعَانَدَةَ لَكَ وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَا هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَيَّرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عِدْوُكَ وَعِدُوهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ، رَاجِياً لِعَفْوِكَ، وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً، خَاضِ مَعَا خَاشِعاً، خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الدُّنُوبِ تَحَمَّلْتَهُ، وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لَائِذاً بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ لَا

ص: ٢٠٤

يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعِيدُ عَلَيَّ بِمَا تَعُوذُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ افْتِرَافٍ مِنْ تَعَمُّدِكَ، وَجِيدُ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَلْقَى
بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْنٌ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمَنَّاهُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيحًا أَنَالُ بِهِ
حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلَا تَرُدَّنِي صِفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي لَمْ أَقْدِمُ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ
تَوْحِيدَكَ، وَنَفَى الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ
مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ
الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةٌ وَنَضْرُوعٌ وَتَعَوُّذٌ
وَتَلَوُّذٌ، لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبَرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالَةِ الْمُطِيعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الْأَقْلِينَ، وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ، وَمِثْلُ
الذَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا، فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ،

ص: ٢٠٥

وَلَا يَنْدُهُ الْمُتْرَفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئًا، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمْنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَزْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخْفَ بِأَسِيكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُزْتَهَنُ بِبِلْيَتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعِنَاءِ، بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنْ أَضَى طَفِيئَتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنْ اخْتَزَتْ مِنْ بَرِّيَّتِكَ، وَمِنْ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلَتْ طَاعَتُهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلَتْ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مَوَالِيَتَهُ بِمَوَالِيَتِكَ، وَمَنْ نُطِتَ مُعَادَاتُهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَعَمَّدُ بِهِ مَنْ حَيَّرَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّمًا، وَعَاذَ بِاسْمِكَ تَائِبًا، وَتَوَلَّى بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ، وَالزُّلْفَى لِمَدْيِكَ، وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ، وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ، وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ، وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ، وَمُجَاوَزَةَ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِهْلَاكَكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ، وَلَمْ

ص: ٢٠٦

يَسْرُكَكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي، وَنَبَهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسَيِّئَةِ الْمُشْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ الْمُخْذُولِينَ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ،
 وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِدِينَ، وَاسْتَقْدَدْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعْذِنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حِطِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ
 لَدَيْكَ، وَسَيِّئِهِ لِي مَسِيلِكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ، وَالْمُسَابِقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ، وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ، وَلَا تَمَحِّقْنِي فِيمَنْ تَمَحِّقُ
 مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلَا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَن سُبُلِكَ، وَنَجِّنِي
 مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ الْبُلْغَى، وَأَجِرْنِي مِنَ أَخْذِ الْإِمْلَاءِ، وَحِلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ عِدْوِي يُضِلُّنِي، وَهَوَى يُؤَبِّقُنِي، وَمَنْقَصِيهِ
 تَزْهِقُنِي، وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْفُتُونُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا
 تَمْتَحِنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَطُنِي مِمَّا تُحْمِلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، وَلَا تُؤَسِّلْنِي مِنْ يَدِكَ إِزْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ،
 وَلَا إِنَابَةَ لَهُ، وَلَا تَرْمِ بِي رَمَى مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنْ اشْتَمَلَ

ص: ٢٠٧

عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقَطَةِ الْمُتَرَدِّينَ، وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ، وَزَلَّةِ الْمُغْرُورِينَ، وَوَرَطَةِ الْهَالِكِينَ، وَعَافِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ
 طَبَقَاتِ عِبِيدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيَتْ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضَيْتَ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً، وَطَوَّقْنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ
 عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْأَزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ
 عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دِينِي تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَنَصُدُّ عَنْ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُدْهَلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ،
 وَزَيْنَ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاةِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِيَنِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتُفَكِّنِي مِنْ أَسِيرِ
 الْعِظَائِمِ، وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِضْيَانِ، وَأَذْهَبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا، وَسِرْبِلِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعَافَاةِكَ، وَجَلِّلْنِي
 سَوَابِغَ نِعْمَائِكَ، وَظَاهِرَ أَمَدِي فَضْلِكَ وَطَوْلِكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَشْدِيدِكَ، وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ الْبَيْتِ، وَمَرْضِي الْقَوْلِ، وَمُسْتَحْسِنِ
 الْعَمَلِ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلَا

ص: ٢٠٨

تُخزِنِي يَوْمَ تَبْعْتَنِي لِلْقَائِكَ، وَلَا تَفْضُخْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ، وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلَا تُدْهَبْ عَنِّي سُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ
عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِأَلَا تَكَّ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُتْبِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ، وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسِيدَيْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاعِبِينَ،
وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فِاقَتِي إِلَيْكَ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسِيدَيْتَهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَجْبِهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ
الْمُعَاذِبِينَ لَكَ، فَإِنِّي لَمَكَ مُسَلِّمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ، وَأَعُوذُ بِالْإِحْسَانِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ
بِأَنْ تَغْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَشْتَرِ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَيَّ أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ، وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ
لَا آتِي مَا تَكْرَهُ، وَلَا أُرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمْتِنِي مِيتَةً مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ،
وَضَعْ عِنِّي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا، وَأَعِدْنِي مِنْ سَمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ
حُلُولِ الْبَلَاءِ، وَمِنْ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ، تَعَمَّدَنِي فِيمَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ

ص: ٢٠٩

عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا- حِلْمُهُ، وَالْأَخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا- أَنَاثُهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَجِنِّي مِنْهَا لَوْ إِذَا بِسُوءِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ، وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مَنِّكَ بِأَوَاخِرِهَا، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَمُدُّ لِي مَدًّا يَتَّقِسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَفْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بِهَائِي، وَلَا تَسْمِنِي خَسِيسَةً يَضِرُّ لَهَا قَمَدِي، وَلَا نَقِصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلَا تَرْعِنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا، وَلَا خِيفَةً أَوْجِسُ دُونَهَا، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحِذْرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْمَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِقْطَاعِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ، وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَائِكَ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ، وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهَا، وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ اتَّعَطَّ، وَلَا نَكَالًا لِمَنْ ائْتَبَرَ، وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمَكُّرَ بِي فِيمَنْ تَمَكَّرَ بِهِ، وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي، وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْمًا، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُوءًا لِخَلْقِكَ، وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ وَلَا تَبَعًا إِلَّا

ص: ٢١٠

لِمَرْضَاتِكَ، وَلَا مُمْتَهَنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ، وَرَوْحَكَ وَرَيْحَانِكَ وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ
 الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ مِنْ سَعَتِكَ، وَالْاجْتِهَادِ فِيمَا يُزَلِّفُ لِحَدِيثِكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتَحْفَنِي بِتُحْفَمِهِ مِنْ تُحْفَاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً،
 وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخْفِنِي مَقَامِيكَ، وَشَوْقِي لِقَاءِكَ، وَتُبَّ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا، لَا تَبْقَى مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذُرْ مَعَهَا
 عَلَائِيَّ وَلَا سَرِيرَةَ، وَأَنْزِعِ الْعَلَّ مِنْ صِدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّبْنِي حَلِيَّةَ
 الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ، وَذِكْرًا نَامِيًّا فِي الْآخِرِينَ، وَوَافٍ بِي عَرِصَةً الْأَوَّلِينَ، وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَظَاهِرِ
 كَرَامَاتِهَا لِيَدِي، إِثْلًا مِنْ فَوَائِدِكَ يَدِي، وَسُقْ كَرَامَتِمْ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِزِ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصِيْفِيَّائِكَ،
 وَجَلِّبْنِي سَرَائِفَ نِحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَمَتَابَةً أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرُبُ عَيْنًا، وَلَا تُفَايِسْنِي
 بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ، وَاجْعَلْ

ص: ٢١١

لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلَ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَائْتِقاً بِمَا عِنْدَكَ، وَهَمِي مُسْتَفْرِغاً لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَةَ تَكِّ، وَ أَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ، وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ وَالِدَّعْوَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعْيَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوْبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْزِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَذُبْنِي عَنِ التَّمَسُّسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهيراً، وَلَا لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصِيحَةً يَدًا، وَحُطِّنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوَيْتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِيينَ، وَأَتَمُّ لِي إِعْنَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعَمِينَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ». (١)

١- آية الله السيد علي الخامنئي، مناسك الحج (للخامنئي)، جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ١، ١٤٢٦ هـ. ق..

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ
كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ
الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه
المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و
بساحة صاحب الزمان (عجلَ الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠
الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)
تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعيدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب
الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافته و علميته...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و
عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئة - في المحاميل
(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافته على أساس معارف القرآن و اهل البيت
-عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم
الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -
في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد
جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

